جامعة ابن خلدون - تيارت -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

تخصص قانون خاص جنائي

علاقة المنظمات الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية

إعداد الطالبتين:

- موسى يامنة
- مقني منال

إشراف الأستاذ:

أ. د. مبطوش الحاج

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
أ.د. ويس فتحي	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
أ. د. مبطوش الحاج	أستاذ تعليم عالي	مشرفا
أ.د. عيسى علي	أستاذ تعليم عالي	مناقشا
أ.د. قديري محمد توفيق	أستاذ تعليم عالي	مدعوا

السنة الجامعية: 2023/ 2024م

شكر وتقدير

تحية شكر وفخر وتقدير واحترام إلى أستاذي المشرف الأستاذ الدكتور مبطوش الحاج على المجهودات التي بذلها في إرشادي وتوجيهي أثناء جميع اطوار البحث.

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم وتفضلهم بقراءة هذه المذكرة بكل تمعن.

وأتقدم بالشكر الجزيل لأساتذتي الكرام الذين رافقوني أثناء دراستي والذين لم يبخلوا على بما لديهم من علم ومعرفة.

لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

لهم مني جميعا أسمى عرفاني وتقديري.

وإلى كل من ساهم وساعد ولو بكلمة طيبة في تمام هذا العمل.

شكرا لكم

إهداء

إلى من قال فيهما الرحمان: "اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا" صدق الله العظيم

إلى نبض قلبي وسر سعادتي من زرعت في نفسي الشجاعة وعلمتني الصبر والكفاح، أمي حبيبة قلبي.

إلى قرة عيني سندي ومصدر قوتي فخري وأملي من دفعني نحو طريق العلم والنور العطوف سباق الخير، إلى أبي ملجأي وسندي في الدنيا. مسهل الصعاب بطلي الخارق.

إلى كل أفراد عائلتي الصغيرة والكبيرة.

إلى كل من ساندني صديقاتي وأحبتي.

موسى يامنة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وتعبي

إلى ملاكي في الحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى أغلى الحبائب امي قرة عيني

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال وأن التضحية سبيل النجاح أبي

إلى كل من صاحبني في رحلتي مع هذا البحث داعما مشجعا، ناصحا ومرشدا.

إلى إخوة العزاء عرفانا مني على تشجيعاتهم الدائمة لي.

إلى من جمعني القدر بهم أصدقائي

إلى كل علمني حرفا

مقني منال

مقدمة

المقدمة:

بعد كل الجهود المقدمة من القانون الدولي للحد من الجرائم لم يعد دوره بشكل عام قادر بمفرده على الوفاء باحتياجات حدودها خاصة فيما يتعلق بالمجالات الأمنية والإنسانية في ظل هذه الاحتياجات والبحث عن الآليات للحد من الحروب المدرة للبشرية ظهرت ما يسمى بالمنظمات الدولية لمواجهة هذه التحديات والتي تعد جوهر التنظيم الدولي.

تعود فكرة التنظيم الدولي إلى بدايات القرن 19م وتقوم هذه الفكرة على أساس رغبة أعضاء المجتمع الدولي في إقامة التعاون بينهما والحفاظ على الأمن والسلم والاستقرار.[1]

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن المنظمات الدولية هي مؤسسات أنشأت على أساس اتفاقيات وفقا للقانون الدولي.

لا يمكن أن تتحقق العدالة على الصعيد العالمي في ظل المنظمات الدولية فقط ما دامت أفظع الجرائم تظل دون عقاب، لهذا يتبين أن المحكمة الجنائية تمثل وترمز لأهم طموحاتنا بأن نرى أخيرا السل والعدل مجتمعين، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم الآليات الضامنة والحامية لحقوق الإنسان، فبتبني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية تم تكريس مبدأ المتابعة الجنائية الدولية لمرتكبي مختلف الجرائم المنصوص عليها في نظامها الاساسي ، إذ أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى من ميثاق روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء الجرائم أشد خطورة موضعا للاتهام الدولي، تكون المحكمة مكملة لاختصاصات قضائية جنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، وعلى هذا الأساس سنعالج في موضوع مذكرتنا علاقة المنظمات الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية.

[1]– جيلالي شغلاغم، محاضرات مقياس المنظمات الإقليمية والدولية، السداسي الثالث، السنة الثانية العلوم السياسية جامعة غليزان، موسم 2022-2023، المحاضرة الأولى، مدخل فاهيمي.

فالمنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يعتبران من الأطر الرئيسية في نظام القانون الدولي حيث تلعب كل منهما دورا حيويا في تعزيز العدالة الدولية.

تهدف هذه المذكرة استكشاف العلاقة بين المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية من خلال تحليل تعريفها وأهميتها والسياق التاريخي والقانوني الذي يحكم هذه العلاقة، وفي هذا السياق سيتم استكشاف كيفية تعزيز التعاون بينهما لتحقيق العدالة الدولية، بالإضافة لتقديم التوصيات لتعزيز هذه العلاقة وتحسين أداء المحكمة في المجتمع.

أهمية الدراسة:

تتبين أهمية هذه الدراسة في معالجتنا موضوعا حديثا من حيث نشأة المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

وسيمكننا هذا التناول من مدى إمكانية تفعيل مواد النظام الأساسي للمحكمة في شقها المتعلق بصلاحيات الممنوحة للمنظمات الدولية للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى حداثة هذا الموضوع ونوعيته وأهميته على مستوى الساحة الدولية الراهنة وما تعرفه من تطورات في هذا المجال.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إعفاء صورة لماهية المنظمات الدولية للمحكمة الجنائية الدولية وهياكلها.

تهدف أيضا لارتفاع حصيلة ضحايا النزاعات المسلحة بين المدنيين وبقاء مرتكبيها خارج دائرة العقاب وتعامل المحكمة الجنائية في هذه الحالة.

ومن بين الأهداف الرئيسة التي سعينا لتحقيقها في دراستنا لهذا الموضوع هو الكشف عن علاقة المنظمات الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة لأسباب اختيار الموضوع فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي من الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع هو دراسة دقيقة لعلاقة المنظمات الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة حدثا يكتسب أهمية بالغة أدى

المجتمع الدولي من حيث محاربة الإفلات من العقاب مهما كانت صفة المرتكب للجريمة، الأمر الذي دفعنا إلى تخصيص الموضوع لدراسة التعاون الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب.

وتأسيسا علا ما سبق جاءت أهمية طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية المنظمات الدولية في المحكمة الجنائية الدولية؟ الى اي مدى يمكن للمنظمات الدولية التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الدول الأطراف أو الدول الغير أطراف من أجل الوصول إلى تحقيق عدالة دولية شاملة؟

وعلى المنهج التاريخي فكانت الحاجة إليه لعرض نشأة المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية إلا أنه استخدم في جانب ضيق في الدراسة لذا تم تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين، يتمثل الفصل الأول في دور المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة الدولية له أما الفصل الثاني فيتناول المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وواقعها في تفعيل القانون.

الفصل الأول

دور المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية في تعزيز العدالة الدولية

تمهيد:

تعد العدالة الدولية أحد الأركان الرئيسية للنظام الدولي الحديث إذ تسعى لتحقيق التوازن والاستقرار عبر تطبيق المبادئ القانونية ومحاسبة المسؤولين عن انتهاكاتها ومن بين المؤسسات التي تلعب دورا بارزا في هذا المجال، تبرز المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية كمحورين أساسين في تعزيز العدالة الدولية وضمان احترام قواعد القانون الدولي.

يتناول هذا الفصل دور المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية من خلال استكشاف دور المنظمات الدولية في تقرير الأمر القانونية وتعزيز حماية حقوق الإنسان ومكافحة الجرائم الدولية بالإضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية كمؤسسة قانونية دولية مستقلة في تقديم العدالة ومعاقبة الجرائم الدولية.

وهذا ما نبينه في المبحثين التاليين:

المبحث الاول: المنظمات الدولية

والمبحث ثاني: المحكمة الجنائية الدولية

المبحث الأول: المنظمات الدولية

أفرز تعدد العلاقات الدولية وتشبها مع اتساع نطاق مصالح الجماعة الدولية وتضاربها إلى بروز المنظمات الدولية كفاعل أساسي في الساحة الدولية، فمكانة المنظمات الدولية في تزايد مضطرد في الوقت الراهن لحاجة المجتمع الدولي إلى هيكل تنظيمي ووظيفي مرن يراعي توازنات ومتغيرات النسق الدولي، ويتماشى مع متطلبات الحاضر دون الانكسار في المصالح الذاتية أو التعقيدات السياسية والإيديولوجية التي تقف حاجزا مانعا في وجه الاضطلاع بالعمل الدولي المشترك، بعدما عجزت الدول وحدها في التكفل بصيانة ضرورات الفرد والمجتمع الدولي على حد السواء، ورعاية مقومات استقراره ونمائمه ورخائه وإشاعة أسس التعاون الدائم.

فالمنظمات الدولية تمارس اختصاصا مانعا في تطوير قواعد العمل الدولي المشترك واستدامة التعاون الدولي والدبلوماسي متعدد الأطراف وتشجيع الدول على رعاية المصالح الأساسية للفرد في مجالات الصحة والتعليم والتربية ورعاية حقوقه ومصالحه الأساسية، وتهيئة المقومات والأدوات المناسبة لتطويرها، كما تمارس المنظمات الدولية دور البوصلة لتوجيه عناية الدول نحو المصالح والقضايا الدولية المشتركة ذات الأهمية الأولى، كالأمن والهجرة والبيئة والصحة وغيرها من القضايا الدولية المتسمة بالجدوى القصوى والراهنة.[1]

لقد ساعدت البنية الذاتية المستقلة للمنظمة الدولية في الانفراد بديناميكية دولية فريدة تجمع في فضائها القانوني الخاص مجموعة من الدول متعددة الثقافات والإيديولوجيات، تسعى لتقريب وجهات النظر والمصالح الجماعية بينهم في إطار العمل المشترك الدائم الذي ترعاه المنظمة في سبيل تحقيق أهدافها ومبادئها المرعية في ميثاقها الأساسي ولوائحه التنفيذية،

[1]– محمد أمين أوكيل، محاضرات موجهة إلى طلبة سنة ولى ماستر، تخ قانون دولي، قانون المنظمات الدولية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020، ص01.

عن طريق التنسيق والتعاون بين الأجهزة التي تتكون منها المنظمة من جهة، وبعثات الدول المعتمدة لديها من جهة أخرى.[1]

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية

قبل التطرق إلى نشأة المنظمات الدولية لا بد لنا أن نتطرق أولا إلى مفهوم المنظمات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم المنظمات الدولية

مصطلح "المنظمة الدولية منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.[2]

تعريف الدكتور أحمد أبو الوفا: كائنا قانوني دولي يتمتع بإرادة ذاتية يمارسها من خلال أجهزة أو فروع تابعة له يهدف إلى رعاية بعض المصالح المشتركة أو تحقيق أهداف معينة على الصعيد الدولي.

تعريف الدكتور محمد السيد الدقاق: تجمع إرادي لعدد من أشخاص القانون الدولي متجسد في شكل هيئة دائمة يتم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ويتمتع بإرادة ذاتية ومزود بنظام قانوني متميز وبأجهزة مستقلة ويمارس المنتظم من خلالها نشاطه لتحقيق الهدف المشترك الذي من أجله تم إنشائه.

تعريف الدكتور حاك بن ناصر: كيان قانوني دولي مستمر تنشئة مجموعة من الدول، يجمع بينها مصالح مشتركة تسعى إلى تحقيقها ويمتع هذا الكيان بإرادة ذاتية مستقلة يتم التعبير عنها بأجهزة خاصة ينشئها ميثاق المنظمة.

[1]– محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 02.

[2]– مسؤولية المنظمات الدولية http://org/ilc/reports2011/arabic/chp5.pdf 2024/05/06 22:36، ص49.

تعريف الدكتور محمد ساعي عبد الحميد: كل هيئة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة.[1]

تعريف الدكتور محمد حافظ غانم: هيئة تنشئها مجموعة من الدول للإشراف على شأن من شؤونها المشتركة وتمنحها اختصاصا ذاتيا معترفا به تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي وفي مواجهة الاعضاء فيها.

تعريف الدكتور علي الصادق أبو هيف: مؤسسات مختلفة تنشئها مجموعة من الدول على وجه الدوام للاضطلاع بشأن من الشؤون الدولية العامة المشتركة.

تعريف الدكتور محمد عبد العزيز سرحان: وحدة قانونية تنشئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة بالمنظمة دائمة.

تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي: مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى الحكومات مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية.[2]

أو بتعريف آخر: هي هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة منن وسائل التعاون الاختياري فيما بينها في مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة، تكون العضوية فيها مفتوحة لجميع دول العالم أو معظمها، ويمكن أن تكون عامة مثل الأمم المتحدة.[3]

أو أن تكون متخصصة مثل اليونيسيف ومنظمة اليونسكو، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التجارة العالمية وغيرها.[4]

---

[1]– إشكالية تعريف المنظمات الدولية، القانون الدولي العام، http://www.facebook.com 2024/04/27 14:09.

[2]– إشكالية تعريف المنظمات الدولية، القانون الدولي العام، المرجع السابق.

[3]– بشير سبهان أحمد، المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، د س، ص 02.

[4]– بشير سبهان أحد، المرجع السابق، ص 02.

وتعرف المنظمات الدولية أيضا على أنها مجموعة الهيئات والمؤسسات التي يتكون منها المجتمع الدولي بشكل أساسي، والتي تشارك في تحقيق إرادة الجماعات الدولية، كما أنه عبارة عن منظمات تقوم على هيكل إداري تنفيذي وتنظيمي من خلال مجموعة من الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات التي تتكون منها الدول مثل: منظمة الأمم المتحدة.[1]

كما أن المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تنشئها الدول لممارسة اختصاصات دولية في مجال حفظ السلام والأمن الدوليين، وتعرف أيضا بأنها وحدة أو هيئة قانونية ذات طابع دولي تنشئها مجموعة من الدول ذات السيادة والإرادة الحرة لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة يتطلب نشاطها ونظامها عدم التعارض مع القانون الدولي والهيئات العالمية مثل الأمم المتحدة التي تعتبر المنظمة الأم. ويعرفها الدكتور الغنيمي انطلاقا من العناصر أو الأركان المكونة لها والتي يترتب على وجودها وجود المنظمة، وعلى عدم وجودها انعدام وجودها فالمنظمة الدولية بناء على ذلك عبارة عن مؤتمر دولي الأصل فيه أن يكون على مستوى[2] الحكومات، مزودا بأجهزة لها صفة الدوام وممكنة التعبير عن إرادته الذاتية، وهي أيضا ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة.

ظهر استخدام مفهوم المنظمة الدولية بمعنى الحديث 1867 في كتابات بعض الفقهاء، وبالتحديد من طرف جيمس لوريمي James Lorimer عندما استعمل هذه العبارة في مقترحه في الدعوة لإنشاء مؤتمر دائم للأمم N permanent congress of Nations والذي كان يهدف من خلاله إلى تلبية الحاجة الماسة لإنشاء سلطة تشريعية وسلطة تنفيذية دولية تتمتع بصلاحيات مستقلة، أما بول زاز Paul Stasz فيرجعها إلى أول اقتراح لإنشاء منظمة دولية حكومية، والذي قدمه توماس جيفرسون Thomas Jeffesrson سنة 1786 في فرساي عند إبرام اتفاقية لمناهضة الدول التي تمارس القرضية،[3] وتعد المنظمة الدولية

[1]– المنظمات الدولية، http://araberc.org.center 2024/04/22، 22:04.

[2]– مفهوم المنظمات الدولية، المحاضرة التالية: http://elearning.univ.msila.dz 22:04

[3]– مفهوم المنظمات الدولية، المرجع السابق.

صورة من صور التنظيم الدولي ووسيلة من وسائل قيامه الأساسية وليست هي التنظيم ذاته.[1]

الفرع الثاني: نشأة المنظمات الدولية

منذ أن بدأت فكرة الدولة بمفهومها الحديث تظهر وتستقر، والحرب بين هذه الدول سجال، إذ سعت كل منها ومنذ البداية إلى توسيع حدودها على حساب الأخرى، أو اكتساب مناطق نفوذ ومستعمرات في داخل القارة أو في القارات الأخرى.

والملاحظ أن التطور العلمي الذي شمل مختلف الميادين ومنها الميدان العسكري، أدى إلى ازدياد خطر الحرب حيث اتسع نطاقها وامتد ليشمل مختلف بقاع العالم، الأمر الذي بدأ يبذر بمزيد من الخسائر البشرية والاقتصادية.

من هنا بدأت الدول بمختلف قاراتها تسعى لإيجاد سبل للتفاهم الودي لإيجاد حلول مقبولها لما بينها من تنافس وصراع توفر عليها ويلات الحرب وتحفظ بينها نوعا من التوازن المقبول... كوسيلة لتحقيق هذه الغاية، تبنت الدول عدة أساليب ومن بينها:[2]

أولا: اللجوء إلى عقد المؤتمرات الدولية

الملاحظ أن الدول ولا سيما الأوربية منها لجأت وكوسيلة أولى لعقد المؤتمرات الدولية لحل منازعاتها، ربما لأن هذه المؤتمرات كانت وسيلة للتفاوض المباشر ومواجهة بعضها ببعض.

واتسع نطاق عقد هذه المؤتمرات بعد انتصار القوى العظمى آنذاك (إنجلترا- بروسيا- النمسا- روسيا) على نابليون عام 1815م، حيث عقد مؤتمر وستفاليا سنة 1648 ومؤتمر شاتيون سنة 1814 ومؤتمر فيينا 1815. ومؤتمر صلح باريس سنة 1856، حيث أثبتت

[1]- فهوم المنظمات الدولية، المرجع السابق.

[2]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2018، ص08.

هذه المؤتمرات جدواها الأمر الذي أضفى عليها خلال القرن التاسع عشر طابعا شبه دوري فيما يعرف بالوفاق الأوربي.

وكان هذا النظام يهدف إلى الإبقاء على الوضع الراهن في أوربا اعتمادا على مبدأ الشرعية والتوازن القوي مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة، مع ملاحظة أن هذا النظام لم يلزم الدول بالتعهد رسميا بعدم اللجوء إلى استخدام القوة أو بضمان سلامة أراضي كل منها.[1]

ثانيا: التحكيم الدولي

يعد التحكيم واحدا من أهم وسائل تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية وقد كان لنجاح التحكيم في قضية ألاباما سنة 1872 عاملا مشجعا للاتجاه نحو هذا الأسلوب في تسوية المنازعات.

والجدير بالذكر أن مؤتمري لاهاي لسنة (899 و1907) كانا قد أقرى مبدأ التحكيم الإجباري ووضعا قواعد وإجراءات التحكيم إلا أنهما فشلا في إنشاء محكمة تنظر في منازعات الدول.

والواقع أن محكمة التحكيم الدائمة التي تم إنشائها في سنة 1899 لم تكن إلى مجرد قائمة بأسماء القضاة الذين يمكن اختيارهم كمحكمين متى اتفقت الدول أطراف النزاع على اللجوء إليها.

ولا بد من التذكير بأن عقد مؤتمري لاهاي (1899-1907) كان له دلالته الخاصة حيث عقد هذين المؤتمرين في فترات السلم، على عكس ما كان سائدا في عقد المؤتمرات الدولية، حيث لم تكن هذه المؤتمرات تعقد إلا في أعقاب الحروب، لتسوية الآثار المترتبة عليها كما ضم هذين المؤتمرين دولا أخرى غير أوربية الأمر الذي كان يعني اتساع قاعدة المساهمة في تلك المؤتمرات.[2]

[1]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 09.

[2]- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، الرجع السابق، ص 10.

ثالثا: اللجان الدولية

يعد إنشاء هذه اللجان خطوة مهمة في طريق إنشاء المنظمات الدولية، ويذهب جانب من الفقه إلى أن هذه اللجان لم تنشأ إلا كوسيلة لتعزيز وضمان حرية الملاحة في بعض الأنهار، مثل لجنة الرون التي أنشأت سنة 1814، ولجنة الدانوب التي أنشأت سنة 1856.

ونتيجة لنجاح اللجنتين المذكورتين في أداء المهام المسندة إليهما فقد امتد نشاطها ليشمل ميادين أخرى، كميدان الصحة، فقد أنشأت لجان مالية مهمتها التوثيق والتقريب في وجهات نظر الدول الدائنة والمدينة، كوسيلة للوصول إلى حل وسط يرضي الطرفين ومن بين هذه اللجان لجن الدين المصري سنة 1878، ولجنة الدين اليوناني سنة 1897، ولجنة الدين العثماني سمة 1898.[1]

رابعا: الاتحادات الدولية الإدارية

الملاحظ أن إنشاء هذه الاتحادات لم يكن إلا وسيلة لتنظيم بعض المرافق ذات الصلة بالمصالح الدولية المشتركة ومن بين أهم الاتحادات التي تم إنشاؤها، اتحاد التلغراف العالمي الذي أنشئ بمقتضى اتفاقية باريس لسنة 1865،و اتحاد البريد العالمي الذي انشئ بإتفاقية برلين لسنة 1874 والإتحاد الدولي للمقاييس والموازين عام 1875 واتحاد حماية الملكية الصناعية عام 1882، والاتحاد الدولي لنشر التعريفة الجمركية لعام 1890، واتحاد حماية الملكية الأدبية المنشئ بموجب اتفاقية برلين لسنة 1886.

والواقع أن كل وسائل التعاون الدولي آنفة الذكر لا يمكن وصفها بالمنظمات الدولية، كونها لا تتخذ طابع الديمومة والاستقرار في عملها كما لا يحكم نشاطها دستور نافذ في مواجهة الدول المنظمة إليها، هذه إضافة إلى أن مقرراتها لم تكن لتلزم الدول الأعضاء إلا بإرادتها.

[1]– نشأة المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية http://www.politics.dz.com 2024/03/10، 23:48.

إلا أن ذلك لا يعني بحال من الأحوال عدم جدواها، فتلك المحاولات حققت خطوات متقدمة في مجال التنظيم الدولي، الأمر الذي مهد لقيام أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العالمية الأولى لعصبة الأمم.[1]

خامسا: عصبة الأمم

شعر العالم بعد نهاية الحرب العالمية الأولى التي راح ضحيتها قرابة الثمان ملايين من البشر أن الوقت قد حان لوضع حد لهذه المجازر البشرية من خلال إقامة هيئة دولية تعمل على حفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبنت تلك الفكرة كلا من فرنسا وإنجلترا، إلا أن كل منهما رسم لهذه الهيئة صورة مختلفة، فقد ذهب الفرنسيون إلا أن هذه الهيئة عبارة عن عصبة الحلفاء تجتمع فيها موارد الدول الأعضاء وجيوشها.

أما الإنجليز فدعوا إلى إنشاء هيئة دائمة تتفقد بورة دورية، وتأخذ هذه الهيئة على عاتقها مسؤولية القضاء على أي نشاط حربي من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

وجاء الرئيس الأمريكي (واتسن) فاقتبس اقتراحه في إنشاء عصبة الأمم منن وجهة النظر الإنجليزية، فقد دعا في شروطه الأربعة إلى إنشاء عصبة أمم يكون الغرض منها تحقيق التعاون العالمي وضمان تنفيذ الالتزامات الدولية.

والجدير بالذكر أن دعاة إنشاء العصبة كانوا قد انقسموا على أنفسهم، بشأن تحديد العضوية فيها،[2] فقد دعت كل من بريطانيا وألمانيا إلى فتح باب العضوية لجميع الدول ذات السيادة متى بدأت رغبتها في الانضمام للعصبة، سواء كانت الدول المنتصرة أو المنهزمة في الحرب أو ن دول الحياد.

[1]– نشأة المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية http://www.politics.dz.com، المرجع السابق.

[2]– – نشأة المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية http://www.politics.dz.com، المرجع السابق.

أما فرنسا فقد عارضت هذا الاتجاه ودعت إلى قصر العضوية على الدول المنتصرة في الحرب، ودول الحياد فحسب، وقدر لهذا الاتجاه أن يسود، وقد ضمت العصبة في عضويتها خمس وأربعون دولة ذات سيادة مثلت الدول المنتصرة في الحرب وبعض دول الحياد.

وبإلقاء نظرة فاحصة على العضوية في العصبة يبدو جليا أن دعاة إنشائها، كانوا قد خرجوا عن الغاية من تأسيسها (المحافظة على السلم والأمن الدوليين) حيث قصرت العضوية فيها على الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى ودول الحياد دون الدول المنهزمة ناهيك عن نصوص العصبة الأخرى التي منحت الدول المنتصرة في الحرب حقوقا وصلاحيات خاصة لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى والتي سنأتي على بيانها لاحقا.[1]

المطلب الثاني: تصنيف المنظمات الدولية

إن معايير تصنيف المنظمات الدولية تتعدد في الفقه الدولي وتتنوع، ويرجع ذلك إلى أن المنظمات الدولية لن تنشأ وفق شكل معين محدد سابقا وإنما نشأت استجابة لضرورات معينة وبالوسائل التي توفرت في وقت ما. الشيء الذي جعل تصنيفها جد معقد وسوف نتناول تصنيف المنظمات الدولية حسب ما اعتمده كبار فقهاء القانون الدولي.

الفرع الأول: حسب العضوية

يتم التمييز بين المنظمات العالمية من جهة والمنظمات الجهوية من جهة ثانية، فبالنسبة للأولى فهي المنظمات التي تقوم في شكل يسمح بانضمام كل دول العالم وبتعاون كل الدول التي تشكل المجموعة الدولية كهيئة الأمم المتحدة، أما بالنسبة للثانية فهي التي لا تسمح إلا بانضمام عدد محدود من الدول وتسمى لذلك أيضا بالمنظمات المغلقة كالاتحاد الأوربي.[2]

---

[1]– – نشأة المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية http://www.politics.dz.com، المرجع السابق.

[2]– نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية مسلك القانون 2014/2013، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس، ص05.

الفرع الثاني: حس بالاختصاص

يتم التمييز بين المنظمات ذات الاختصاص العام أي ذات وظائف عامة مثل هيئة الأمم المتحدة التي تهتم بالقضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والثقافية إلى غيرها، ثم المنظمات ذات الاختصاص المحدد، أي ذات وظائف محددة، وهي تحدد مواثيقها مجالا ضمنيا للتعاون كالمجال العسكري أو الاقتصادي أو الثقافي إلى غيره، وكمثال لهذه المنظمات حلف شمال الأطلسي والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة.[1]

الفرع الثالث: حسب معيار الصلاحيات (السلطات)

تتمتع المنظمة الدولية بموجب الميثاق المنشئ لها على مجموعة من الصلاحيات.

أولا: منظمات ذات سلطات واسعة

ينص ميثاق بعض المنظمات الدولية على سلطات واسعة في مواجهة الدول الأعضاء، فتسمى تلك المنظمات بالتكاملية، ومن تلك السلطات إصدار القرارات الملزمة، والحلول محل الأجهزة المختصة في الدول للقيام ببعض اختصاصها، ومثل ذلك سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الذي بإمكانه إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء.[2]

واتخاذ إجراءات القمع والمنع في حال الإخلال بالسلم والأمن الدولي ووقوع العدوان دون أن يكون ملزما بطلب موافقة الدول الأعضاء في المنظمة.

ثانيا: منظمات ذات سلطات محدودة

يقتصر دور بعض المنظمات الدولية على تبادل المعلومات بين الدول ونشرها وإجراء البحوث وإصدار توصيات ليس لها صفة الإلزام، فيطلق عليها اسم منظمات التعاون، ومن

[1]– نادية الهواس، المرجع السابق، ص 06.

[2]– مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، قسم الحقوق، السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص03.

المنظمات التي ينطبق عليها هذا الوصف المنظمة الاستشارية البحرية ومنظمة الأرصاد الجوية.

وبالنظر للسلطات التي تتمتع بها الدول في مواجهة الدول الأعضاء هناك من الفقهاء من قسمها إلى منظمات استشارية تصرفاتها القانونية غير ملزمة للدول الأعضاء ومنظمات بين الدول تتمتع ببعض السلطات غير أن أعمالها غير ملزمة للدول إلا إذا قبلتها الدول بإرادتها ومنظمات فوق الدول تتمتع بسلطات قوية في مواجهة الدول الأعضاء، وهو التقسيم الذي نتحفظ عليه كون اعتبار المنظمات فوق الدول يرتب آثار قانونية متعددة لا يقبلها التنظيم الدولي المعاصر رغم التطور الكبير الذي وصل إليه والاحتجاج بنموذج الاتحاد الأوربي لا يلقى قبولا واسعا بالنظر لعدة اعتبارات أهمها:[1]

- رغم الصلاحيات التي يتمتع بها مجلس الاتحاد الأوربي إلا أن الدول الأعضاء ما زالت تحتفظ بكثير من سلطاتها السيادية، كسلطة إبرام المعاهدات الدولية ومن القوانين الداخلية واللجوء لطرق تسوية النزاعات الدولية وغيرها.
- من الناحية الشكلية تحتفظ الدول بكامل مظاهر سيادتها في مجال التمثيل الدبلوماسي والتصويت في المنظمات الدولية كما أن أجهزتها القضائية تمارس كافة اختصاصاتها القانونية، وما وجود إمكانية اللجوء للمحكمة الأوربية إلا بصفة عرضية عندما يقدر الفرد أن قضية لم ينظر إليها بإنصاف من طرف المحاكم الوطنية.[2]

الفرع الرابع: حسب معيار نوعية أعضائها

منظمات حكومية والتي تضم في عضويتها الدول ذات السيادة (عصبة الأمم المتحدة).

[1]– مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 03.

[2]– مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 03.

منظمة غير حكومية ينص على تأسيسها من قبل الأفراد والجماعات فأعضائها ليسوا دول ذات سيادة[1] وقد يتم إنشاؤها بغرض الدفاع عن المصالح الخاصة.

وقد تحصل بحض المنظمات منها على الصفة الاستشارية لدى المنظمات الحكومية كمنظمة العفو الدولية، أطباء بلا حدود، الهلال الأحمر.[2]

الفرع الخامس: تصنيف المنظمات الدولية حسب طريقة الانضمام

تنقسم المنظمات حسب طريقة الانضمام إلى نوعين بعضها مفتوح العضوية لجميع الدول، وبعضها يكون مشروطا بتوفر عناصر موضوعية لقبول العضوية، أو بحصول موافقة الدول الأعضاء بناء على سلطتها التقديرية.

أولا: المنظمات مفتوحة العضوية

هي منظمات دولية لا تضع أي شروط للانضمام إليها ما عدا توفر شرط الدولة كاملة السيادة، فمتى اجتمعت عناصر الدولة الثلاث يمكن للدولة الانضمام للمنظمة تلقائيا، أي بمجرد طلب الانضمام وفي واقع الأمر يعتبر هذا النوع من المنظمات نادرا، وغالبا ما يتحقق في شكل المنظمات ذات المهام التقنية الصرفة مثل منظمة الاتحاد العالمي للبريد حتى عام 1947.[3]

ثانيا: المنظمات المشروطة

تنقسم المنظمات المشروطة العضوية إلى فئتين: الفئة الأولى تضع شروطا موضوعية محددة لقبول الدولة كعضو ومن جملة تلك الشروط قبول المنظمة أو الجهاز المختص فيها بعضوية الدولة متى توفرت فيها مقومات الدولة كاملة السيادة وتوفرت في العضو مؤهلات الانضمام ومثال ذلك العضوية في منظمة الأمم المتحدة التي تشترط أن

[1]– عربي عودة فلة، محاضرات مقياس السلطات الدولية الإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، الجزائر، 03، 2020/2019، ص19.

[2]– عربي عودة فلة، محاضرات مقياس المنظمات الدولية الإقليمية، المرجع السابق، ص19.

[3]– مهداوي عبد القادر، حاضرات قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 03-04.

يكون العضو دولة مستقلة محبة للسلام وتتعهد بالالتزامات الواردة بالميثاق، وصدور قرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن والعضوية في جامعة الدول العربية التي تشترط أن يكون العضو دولة عربية.

أما الفئة الثانية من المنظمات مشروطة العضوية فهي التي لا يكفي لإخضاع العضو الجديد لشروط موضوعية، وإنما يلتزم أيضا موافقة الدول الأعضاء بناء على سلطتها التقديرية بعد مفاوضات، ومثال ذلك الانضمام للاتحاد الأوربي.[1]

المطلب الثالث: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية

عرف الشخصية القانونية في الفكر القانوني بأنها الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، أو قدرة وحدة معينة على إسهام في خلق قواعد القانون الدولي، لقد كانت الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ولكن بعد التطورات في التنظيم الدولي أصبحت المنظمات الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام.

الفرع الأول: مفهوم الشخصية القانونية

من المتفق عليه في فقه القانون الدولي التقليدي أن وصف الشخصية القانونية الدولية لا يثبت إلا للدول إلا أن هذا المفهوم بدأ يهتز بظهور المنظمات الدولية وتكاثرها.

إن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية تتمثل في الصلاحيات لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية واللجوء إلى الجهاز القضائي في ظل كل نظام قانوني.

ان الشخصية القانونية لمنظمة تظهر في حدود الاختصاصات التي يتضمنها ميثاقها، الأمر الذي يترتب عليه خضوع المنظمات الدولية لكل من قواعد قانون المنظمات من ناحية وقواعد القانون الدولي من ناحية أخرى.

ولثبوت الشخصية القانونية للمنظمة الدولية لا بد من توفر:

[1]– مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 03-04.

- القدرة على ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لأحكام القانون الدولي.
- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية بعدما كان مقتصرا فقط على الدول ذات السيادة في فقه القانون الدولي التقليدي.[1]

جاء التأكيد على الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في المادة 104 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تقر: تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلب قيامها بأعباء ووظائفها، ولتحقيق مقاصدها "كما اعترف القضاء الدولي راحة بتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية إذ جاء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الخاص بتعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة في فلسطين 1948م، والصادر 1949 والذي اعترفت فيه بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، وتعد مسألة الاعتراف بالشخصية القانونية أمرا ضروريا لتحقيق أهدافها واكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات وممارسة وظائفها، وأصبح الاعتراف بالشخصية القانونية في حدود الاختصاصات التي تتمتع بها كل منظمة وفقا لميثاقها المنشئ: وكل منظمة حسب أهدافها وهنا نجد الفرق بين المنظمة والدول حيث أن الدول تتمتع بالشخصية القانونية ويكون نطاق هذه الشخصية عاما. في حين يكون نطاق الشخصية القانونية للمنطقة محدود لكن لكون اختصاصها محدود وميثاق المنطقة هو الذي ينشئ شخصيتها الدولية الوظيفية في المجال الدولي.[2]

إن الاعتراف للمنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية لا يعني أن هذه الشخصية مطلقة مثل ما تتمتع به الدول، بل هي شخصية من طبيعة خاصة محددة بإطار قدرتها على أداء المهام الملقاة على عاتقها والمثبتة في ميثاقها، ذلك لأن الشخصية القانونية المقررة لها هي التي تمكنها من ذلك.[3]

يقصد بالشخصية القانونية في القانون الدولي العام صحية الشخص القانوني الدولي في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وقد ذهب غالبية الفقه الدولي إلى الاعتراف للمنظمات

[1]– عربي عودة فلة، محاضرات مقياس المنظمات الدولية الإقليمية، المرجع السابق، ص 15.

[2]– عربي بن عودة فلة: محاضرات مقياس المنظمات الدولية الإقليمية، المرجع السابق، ص 15–16.

[3]– كمال عبد حامد آل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية، جامعة أهل البيت، كلية الفنون، 2020/2019، ص09.

الدولية بالشخصية القانونية بعد تزايد عددها ودورها في مجال العلاقات الدولية "وقد تواترت المعاهدات والمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية في النص على تمتعها بالشخصية الدولية.[1]

كما أن الشخصية القانونية ليست إلى مجرد حيلة قانونية أو خلق صناعي والتي تمثل أداة بمقتضاها يمنح نظام قانوني معين بعض الحقوق إلى كائن ما ويلزمه بعض الالتزامات، وهي التي تسمح بالمحافظة على وحدة المنظمة خصوصا قبل الغير والاعتراف لها بذاتية قانونية مستقلة.[2]

وفي فقه القانون الدولي العام يتطلب لثبوت الشخصية القانونية الدولية توافر العناصر التالية:

- القدرة على ممارسة الحقوق وتحل الالتزامات وفق الأحكام القانون الدولي.
- القدرة على التعبير عن إرادة ذاتية في ميدان العلاقات الدولية.
- ويقصد بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية صلاحية كيان أو وحدة سياسية لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لنظام دولي دون الحاجة إلى وسيط من خلال هذا التعريف يتضح أن الشخصية القانونية للمنظمة الدولية مرهونة بمدى قدرة هذه الأخيرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات في إطار النظام القانوني الدولي. هذا الأمر يجعل معيار التمتع بالشخصية القانونية بالنسبة إلى المنظمة الدولية مختلفا تماما عن المعيار الخاص بالدول التي يرتبط تمتعها بالشخصية الدولية بمدى تمتعها بالسيادة بينا ارتبط اكتساب المنظمة للشخصية الدولية في أهليتها القانونية على تحمل تبعة أعمالها وتصرفاتها القانونية على الصعيد الدولي.[3]
- يرى الدكتور علي إبراهيم بأن المقصود بالشخصية القانونية الدولية هو صلاحية كيان أو وحدة سياسية معينة ككتاب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد القانون الدولي

[1]– صداح الفتلاوي، إيمان عبيد كريم، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2012، العدد 20، 30 أفريل، ص07.

[2]– دروس في مقياس المنظمات الدولية، موجهة إلى طلبة ماستر 01 قانون دولي عام، ص 17.

[3]– محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 08.

دون وسيط، أي أن أشخاص القانون الدولي هي الكيانات التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أي بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يعترف بها القانون الدولي مباشرة لهؤلاء الأشخاص، فإذا تلقى الشخص أو الهيئة حقوقا أو تحمل التزامات من خلال وسيط، فهو لا يعد شخصا قانونيا دوليا، كالموظف الدولي الذي يكسب حقوقا أو يتحمل التزامات من خلال المنظمة الدولية التي يتبع لها، فهو ليس شخصا قانونيا دوليا"[1]

الفرع الثاني: معايير ونتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية بمجموعة من المعايير ونتائج تؤهلها لاكتساب الشخصية القانونية

أولا: معايير استنباط بالشخصية القانونية

- استطلاع نصوص ميثاق المنتظمة الدولية، أي وجود نص صريح يمنح الشخصية القانونية للمنظمة
- أن تكون مزودة بالأجهزة اللازمة لتحقيق الأغراض والوظائف وأن يكون لها ارادة ذاتية مستقلة عن ارادة الدول لاعضاء و ان يكون للمنظمة بعض الصلاحيات الدولية كإبرام المعاهدات وتحملها المسؤولية الدولية.[2]
- إمكانية إنشاء قواعد قانونية مع غيرها منا الوحدات المماثلة أو إقامة علاقات معها.

نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية:

- حق إبرام اتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها.
- الإسهام في تكوين ووضع قواعد عرفية دولية.
- حق تحريك دعوى المسؤولية لتوفير الحماية الوظيفية.

[1]– مفردات مقرر المنظمات الدولية لطلاب ماجستير القانون الدولي الأكاديمي وطلاب السنة الأولى في ماجستير التأهيل والتصص العلاقات الدولية والدبلوماسية جامعة دمشق، كلية الحقوق ص 06، 07

[2]– عربي عودة فلة، محاضرات مقياس منظمات دولية إقليمية، مرجع سبق ذكره ص 16.

- حق التقاضي أمام محاكم التحكم الدولي.
- تمتع ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة ببعض الامتيازات الخاصة.
- حق التمتع بالحصانات والامتيازات في مواجهة الدول الأعضاء ودول المقر من أجل مهامها.[1]

المطلب الرابع: مصادر القانونية للمنظمات الدولية

يرتبط مفهوم مصادر القانون بصفة عامة بتحديد أساس القاعدة القانونية الذي تستمد منه قوتها الملزمة، وفعاليتها في التطبيق.

الفرع الأول: المصادر الرئيسية للمنظمة الدولية

يعد الميثاق المنشئ للمنظمة الدولية الأساس المحوري لنشاط المنظمة ويخضع لمجموعة من الضوابط والأحكام نبينها في الآتي:

1-تعدد أسماء الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية

ويعتبر الميثاق في الأصل معاهدة دولية، حيث تختلف التسميات التي تطلق المعاهدات المنشئة، نذكر من بينها:

المعاهدة، الميثاق، العهد، النظام، الاتفاقية، البروتوكول، الإعلان، الاتفاق وغيرها...

وإذا كانت هذه التعابير المختلفة تستعمل للدلالة على حقيقة موضوعية واحدة وهي المعاهدة الدولية فإن الفقه الدولي يجمع أن لفظ "المعاهدة" يشمل جميع الأوصاف.[2]

2- إعداد المواثيق الدولية ودخولها حين التنفيذ:

يتم إعداد الوثائق المنشئة للمنظمة الدولية في إطار مؤتمر دولي يحتوي الميثاق على ديباجة تتضمن بواعث ومقاصد إنشاء المنظمة يليها النصوص المتعلقة بمبادئ المنظمة وأهدافها

[1]- عربي عودة فلة، المرجع السابق، 16.

[2] محمد أمين أوكيل، حاضرات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 22.

واختصاصاتها الوظيفية وأجهزتها الرئيسية أو فروعها، وطريقة العضوية فيها وكيفية تعديل نصوص الميثاق، ويدخل الميثاق حيز التنفيذ بحسب الشروط الواردة فيه كاشتراط توفر نصاب معين من التصديقات أو وثائق الانضمام.

3- الطبيعة القانونية للوثيقة المنشئة للمنظمة

تتميز الوثيقة المنشئة للمنظمة بطبيعة قانونية مزدوجة فهي من حيث الشكل معاهدة دولية، ومن حيث المضمون ذات طبيعة دستورية.

أ- الصفة التعاقدية للمواثيق المنشئة

تعد المواثيق المنشئة ترفات اتفاقية تنشئ حقوقا والتزامات في ذمة الأعضاء الذين يصبحون أطرافا في المنظمة الدولية.[1]

ب- الصفة الدستورية للمواثيق المنشئة

تنقسم المواثيق المنشئة بهذه الصفة لأنها هي التي تنشئ المنظمة الدولية، وتحدد اختصاصاتها وأهدافها وأجهزتها الأساسية، بالإضافة إلى قواعد توزيع الاختصاصات على الفروع بالإضافة لكونها المصدر الأهم لقواعد المنظمة الدولية مقارنة ببقية المصادر الأخرى.

4-تفسير وتعديل المواثيق المنشئة

يتطلب التفسير تحديد العمل القانوني الدولي الغامض أو المتنازع بشأنه إما بواسطة الفرع أو الجهاز المعني في المنظمة الدولية أو من خلال اللجوء إلى التحكيم الدولي أو إلى محكمة العدل الدولية، أما التعديل فهو عملية إضافة نصوص جديدة للمعاهدة المنشئة أو حذفها نهائيا أو تغييرها بنصوص أخرى، ويشترط غالبا التعديل موافقة غالبية الدول الأعضاء ويتم التعديل بالمرور عبر مرحلتين أساسيتين:

[1]- محمد أمين أوكيل، محاضران في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص23-24.

الأولى: تتمثل الأولى في إقرار نص التعديل بواسطة الفرع أو الجاهز المختص في المنظمة.

الثانية: أما المرحلة الثانية فيشترط فيها موافقة الدول الأعضاء في المنظمة على نص التعديل، إما عن طريق الأغلبية كنص المادتين 108 و109 من ميثاق الأمم المتحدة أو عن طريق الإجماع كالمادة 23 من ميثاق الجماعة الاقتصادية الأوربية.[1]

5- علاقة المواثيق المنشئة للمنظمات بغيرها من المعاهدات

تتحدد علاقة المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بباقي المعاهدات الدولية بإحدى الوضعيات القانونية التالية:

1-مواثيق منشئة تمنح لنفسها الأولوية في التطبيق على غيرها من المعاهدات الدولية (كنص المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة)

2-مواثيق تقرر أنها لا تؤثر على غيرها من المعاهدات الدولية (كنص المادة 234 من ميثاق الجماعة الأوربية).

3-مواثيق منشئة تقرر بأن تطبيقها مرهون بعدم التأثير على مواثيق أخرى كميثاق (منظمة الدول الأمريكية)

4-مواثيق تنص على تعديلها في حال تعارض أحكامها مع نصوص معاهدات أخرى (كصندوق النقد الدولي).[2]

الفرع الثاني: المصادر المشتقة للمنظمات الدولية

لا تعتبر مصادر المنظمات الدولية على ما هو منصوص في مواثيقها المنشئة فقط حيث توجد مصادر قانونية أخرى مشتقة منبثقة من أحكام الميثاق وعن أنشطة وتصرفات المنظمة.

[1]- محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 24-25.

[2]- معاهدات أمين أوكيل، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص 25.

أ- اللوائح الداخلية: هي الأعمال القانونية التي تصدرها الفروع والأجهزة الدائمة للمنظمة الدولية ولا تقتضي تدخل الدول الأطراف في إعدادها أو التوقيع عليها، وتحتوي على قواعد تفصيلية وتنظيمية لسير عمل المنظمة وأجهزتها كتحديد دورات وجلسات عمل المنظمة وتحديد تواريخ وعدد ومكان انعقاد هذه الجلسات.

ب- السلوك اللاحق للمنظمة الدولية: قد يكون السلوك اللاحق لعمل المنظمة الدولية ثابتا أو عاما، ويلعب دورا أساسيا ف يوضع اختصاصات المنظمة وتطور كيفيات وسبل تطبيقها وتسهيل وضع أحكامها القانونية موضع التنفيذ فعلى سبيل المثال يمكن الاستشهاد في مجال السلوك اللاحق للمنظمة، بنص المادة 27/3من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على: "تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل غير الإجرائية بموافقة 9 أعضاء من المجلس يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة..."[1]

[1]- محمد أمين أوكيل، محاضرات في قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص26.

المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية

إن إقامة العدالة الجنائية الدولية ليست إجراء جديدا، بل تعود جذورها إلى عصور تاريخية قديمة يرجعها بعض الباحثين في القانون الدولي الجنائي إلى عام 1286 قبل الميلاد: فقد عرفت الحضارة المصرية القديمة قانون الإبعاد (esctradition) كما عرفت الحضارة البابلية محاكمة سيديزياس ملك يودا المهزوم على يد نبوخذ نصر ملك بابل. بينما لم تجر محاكمات مماثلة على الصعيد الأوربي إلا في القرن الخامس الميلادي في صقلية، أما في العصر الحديث فقد عقدت محاكمتان: الأولى لمحاكمة نابولي عام 1268، حيث حكم بالإعدام لثبوت مسؤولية عن القيام بحرب اعتبرت غير عادلة، والثانية في إقليم الراين عام 1447 وتتعلق بمحاكمة أرشيدوق النمسا.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كانت دوما مقترنة بحدوث نزاع مسلح ففي القرن التاسع عشر أشارت العديد من الاتفاقيات القانون الدولي الانساني[1] إلى ضرورة احترام أفراد القوات المسلحة ضد آثار الأعمال العدائية وإلزام الدول المتحاربة بعدم تجاوز الضرورة الحربية، وبالرغم من إشارة هذه الاتفاقيات إلى ضرورة احترام الفرد الإنساني أثناء الحروب وعدم جواز مخالفة أحاكمها، إلا أنها لم تتضمن أي نص حول معاقبة منتهكي تلك الأحكام. ونتيجة للمكاسب التي حدثت في الحرب الفرنسية البروسية، قدم رجل القانون السويسري لويس غابريال غوستاف موتييه أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر 1872، أي بعد صدور أولى اتفاقيات جنيف سنة 1864 مشروعا يتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية لمنع سنة انتهاكات أحكام هذه الأخيرة والمعاقبة عليها.

[1]– دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلو القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق، قس العلوم القانونية 2009/2008، ص 14.

المطلب الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روا في 17 تموز 1998 نتيجة انعقاد مؤتمر دبلوماسي دولي نظم تحت رعاية الأمم المتحدة ودخل حيز النفاذ في 1 تموز 2002 ويقع مقر المحكمة في لاهاي هولندا.

الفرع الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية

بعد خمسين عاما من الجهود الحثيثة والمتواصلة للمجتمع الدول من أجل إنشاء قضاء دولي جنائي دائم،[1] وبعد الجهود المتواصلة التي قامت بها اللجان الدولية وبعد تكوين أكثر من محكمة مؤقتة توجه العالم أجمع نحو إنشاء محكمة دولية دائمة تأخذ على عاتقها محاسبة المحرمين الدوليين. ورغم التعثرات العديدة التي واجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء وضع مشروع هذه المحكمة وكانت[2] البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة قانون الدولي في 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، وقدم هذا المشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1994 للجمعية العامة، قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة وبعد عرض تقرير هذه الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، وقد أكملت هذه اللجنة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 1997/16/09 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفوضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و236 منظمة غير حكومية بصفة أعضاء مراقبين وذلك البحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. [3]

---

[1]– عبد الحميد حمد عبد الحميد الحسن، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the conferrence of rethi king rights، إسطنبول، 2018، ص 04.

[2]– خولة أركن علي، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور مجلة التقني المجلد 26 العدد 06، 2013، ص13.

[3]– عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2014، ص 13.

وفي سنة 1998/07/17 اعتمد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وذلك بعد أن وقعت عليه 120 دولة من دول العالم ولم تعترض عليه سوى سبع دول وامتناع 21 دولة من بينها الجزائر، ودخل حيز التنفيذ 2002/07/01 بعد أن صادقت عليه آنذاك (60) دولة وقد تجاوز عدد الدول التي صادقت عليه إلى اليوم 160 دولة، وهذه المحكمة قائمة على أساس انما مؤسسة دولية دائمة ومستقلة نشأت في صورة معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها. لهذا فهي لا تعد كيانا فوق الدول بل هي كيان مماثل لغيره ن الكيانات القائمة على المستوى الدولي تارس سلطتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الأشد خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.

وما تجب الإشارة إليه أنه وعلى الرغم من ذلك فهي ليست بديلا عن القضاء الجنائي الوطني، وإنما هي مكملة له كما ورد في المادة الأولى والمادة السابعة عشر، حيث نصت المادة الأولى من نظام المحكمة على أن الهدف من إنشاء محكمة جنائية دولية يتمثل في[1] أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية، لهذا فليس من اختصاصاتها المحكمة الجنائية الدولية أن تحل محل المحاكم الوطنية، وبالتالي فإن المحكمة الجنائية الدولية تركت المسؤولية الأولى للتدخل ولا تستطيع اتخاذ إجراءات إلا إذا أغفلت المحاكم الوطنية اتخاذها، وبذلك فهي مؤسسة أنشأت بموجب اتفاق يستند إلى تراضي الدول والارتباط بها بعد ممارسة للسيادة بينها وليس تخلي عنها.[2]

الفرع الثاني: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية

هي محكمة دولية دائمة مستقلة أنشئت للتحقيق بشأن الأفراد المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وملاحقتهم ومحاكمتهم، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة العدوان.[3] نص نظام

[1]– رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، جامعة أحد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص137.

[2]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص 137.

[3]– فهم المحكمة الجنائية الدولية، ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص 09.

روما الأساسي في إنشاء المحكمة من المادة 01 من القانون، تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي.[1]

وعليه فإن التعاريف التي أبرزها رجال القانون وأصحاب الاختصاص حول المحكمة الجنائية الدولية لم تتجاوز مضمون المادة الأولى من نظام روما الأساسي، والتي نصت على أن المحكمة عبارة عن هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم المشار إليها في المادة 05 من نظامها الأساسي، وتكون بذلك هذه المحكمة مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاصها وأسلوب عملها الأحكام النظام الأساسي المنشئ لها، لذا فقد أرسى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دعائم المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، فضلا عن بيان الدور الذي يلعبه هذا القضاء في ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

المطلب الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

تستند المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من المبادئ القانونية الغاية من إقرارها تحقيق عدالة جنائية ومن بين هذه المبادئ نذكر منها:

الفرع الأول: المبادئ المشتركة

يعد مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص من أهم الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات، ويقصد به أنه لا يمكن اعتبار نشاط معين جريمة إلا إذا كان يجرمه القانون، وقد أكدت المادة 22 من نظام روما على هذا المبدأ وضرورة التقيد به كما

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلد، 24.

[2]– خالد برايك زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، جلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد، 08، العدد 02، 2022، ص 1029.

نصت المادة 23 من هذا النظام على مبدأ شرعية العقوبات إذ لا عقوبة إلا بناء على نص قانوني، و قد اعتمد نظام روما على نوعين من العقوبات، العقوبات السالبة للحرية وتشل السجن المؤبد والسجن المؤقت والغرامات المالية والمصادرة.

ويشكل مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية من بين نتائج مبدأ الشرعية، ويقصد به أن القاعدة الجنائية تسري بأثر فوري أي على الجرائم التي ترتكب في ظل وجود القانون الزاجر، وقد نصت على هذه القاعدة مقتضيات المادة 24 من نظام روما.

كما يعد مبدأ قرنية البراءة من أهم المبادئ الأساسية المشتركة بين نظام روما والقوانين الوطنية،[1] ويقصد به أن كل متهم أو مشتبه فيه بريء إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم بات، وقد أكدت المادة 66 من نظام روما على هذا المبدأ الذي وبدون شك يشكل ضمانة أساسية لكل متابع والذي يرتبط بمبدأ الشرعية الجنائية، كما يترتب عليه بعض النتائج والمتمثلة أساسا في إلقاء عبء الإثبات على النيابة على المته وكذا تفسير كل شك لمصلحة المتهم.

ومن المبادئ المشتركة أيضا نجد مبدأ الحق في محاكمة قانونية إذ نصت المادة 67 من نظام روما على ضرورة تمتع كل شخص بضمانات المحاكمة العادلة، وذلك من خلال استفادة كل متهم من الحق في تبليغه بالتهمة الموجهة إليه وكذا الحق في الدفاع من خلال استفادته من خدمات محامي والحق في محاكمة في وقت معقول.

ونصت المادة 20 من نفس النظام على مبدأ عدم جواز المعاقبة على ذات الجريمة مرتين، أي لا يمكن أن يتابع أو يحاكم نفس الشخص من أجل ذات الأفعال الإجرامية، ويعد هذال المبدأ من المبادئ المرتبطة بحقوق الإنسان وبشروط المحاكمة العادلة.

[1]– عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، http://www.aljamia3a.com، 2024/04/30، 17:04.

كما تبنى نظام روما مبدأ التقاضي على درجتين وذلك من خلال الطعن عن طريق الاستئناف ضد الأحكام القضائية الصادرة عن الدائرة الابتدائية، والتي تكون مشوبة بأحد[1] العيوب التي حصرتها المادة 81 وهي وجود خطأ جوهري في القانون أو الخطأ في الواقع أدى إلى سوء تطبيق العدالة أو خطأ في الإجراءات أو عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

فإذا توافرت إحدى هذه الحالات يحق للمدعي العام والمحكوم عليه الطعن بالاستئناف عن طريق إيداع تقرير الاستئناف موضحا أسبابه وينعقد للدائرة الاستئنافية حق النظر في هذا الطعن، وهي تتمتع بصلاحيات واسعة إذ لها أن تلغي او تعدل الحكم الابتدائي كما لها ان تأمر بمحاكمة جديدة أمام الدائرة الابتدائية بتشكيلة مختلفة، ويصدر الحكم بأغلبية القضاة ويكون النطق به في جلسة علنية كما يجب أن تكون الأحكام معللة وأن تتضمن أراء الأغلبية وأراء الأقلية من القضاة طبقا للمادة 83 من النظام.

كما أقر نظام روما بإمكانية الطعن بإعادة النظر وذلك أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطلوب بإعادة النظر فيه، وقد حدد هذا النظام من خلال المادة 82 حالات التماس إعادة النظر وهي:

- اكتشاف أدلة جديدة على قدر كبير من الأهمية لو كانت قد اكتشفت وقت المحاكمة لتغير منطوق الحكم.[2]
- إذا كانت الأدلة التي بني عليها الحكم مزيفة أو مزورة أو ملفقة.
- إذا ارتكب أحد القضاة سلوكا جسيما أو إخلال بواجباته على نحو يكفي لعزل ذلك القاضي.

[1]– عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[2]– عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

فبتوافر إحدى هذه الحالات يمكن تقديم التماس إعادة النظر مع تبيان الأسباب والمستندات المؤيدة للطلب، ويكون القرار الصادر بعد النظر في طلب إعادة النظر قاضيا إما بالرفض أو القبول وفي الحالة الأخيرة يتم إعادة السلف إلى الشعبة الابتدائية.

الفرع الثاني: المبادئ التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية

نص نظام روما على العديد من المبادئ التي تميز عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن أهم هذه المبادئ نجد مبدأ عدم الاعتداد بالحصانات القضائية والذي نصت عليه الادة 28 من هذا النظام، ويقصد به إمكانية متابعة أي شخص ارتكب جريمة بموجب القانون بغض النظر عن صفة الرسمية على خلاف التشريعات والقوانين الداخلية التي تمتع بعض الأشخاص بالحصانة القضائية.[1]

فمن المبادئ كذلك المميزة لعمل هذه المحكمة نجد مبدأ عدم تقادم الجرائم والعقوبات، إذ نصت المادة 29 على عدم خضوع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتقادم، وهذا راجع إلى طبيعة الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة والتي تتميز بالبشاعة والخطورة كمما قرر نظام روما مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعية من خلال المادة 25 إذ أن هذه المحكمة لا تنظر...إلا في الجرائم المحددة والتي تدخل في اختصاصها والمرتكبة من طرف الأشخاص الذاتيين دون الأشخاص المعنوية.[2]

المطلب الثالث: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من عدد من الأجهزة التي تقوم بعمل المحكمة وممارستها، لما عليها من التزام واختصاص ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة، وهذه

[1] عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق.

[2]– عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص

الأجهزة والدوائر هي: هيئة رئاسة المحكمة، والدوائر (الشعب) ومكتب المدعي العام. والسجل (قلم كتاب المحكمة).[1]

الفرع الأول: هيئة الرئاسة

تمثل هيئة الرئاسة السلطة العليا للمحكمة والمسؤولة عن إدارتها بإنشاء مكتب المدعي العام، وقد نصت المادة 38 من نظام روما الأساسي على تكوينها ومسؤولياتها.

تمارس هيئة الرئاسة مهامها بواسطة جهاز أساسي مؤلف من ثلاث قضاة رئيس ونائبيه الأول والثاني، وهم منتخبون بالأغلبية المطلقة من القضاة الثمانية عشر لولاية مدتها ثلاث سنوات قابلة لتجديد لمرة واحدة، ويعملون في هيئة الرئاسة على أساس التفرغ طيلة ولا يهتم وقد جرى انتخاب أول رئيس للمحكمة القاضي الكندي فيليب كيرش لمدة ثلاث سنوات في 2003/4 وتم التجديد له لولاية ثانية انتهت في نيسان /أبريل 2009.[2]

الفرع الثاني: الدوائر (الشعب)

نصت المادة 134 ب من نظام المحكمة على أن تتألف المحكمة من 3 شعب وهي: التمهيدية والابتدائية والاستئنافية، بحيث تتولى رئاسة المحكمة تسمية قضاتها وفق ما تقرره اللائحة الداخلية والنظام الأساسي، وعددهم 18 قاضيا ممن تتوافر فيهم شروط الخبرة والكفاءة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والاختلاف في النظم القانونية لمدة ولاية واحدة غير قابلة للتجديد كقاعدة عامة، ويجوز للمدعي العام أو المتهم طلب تنحيتهم في حالة الشك في الاستقلالية أو الحياد ويعوضه قاض آخر.[3]

---

[1]– سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1992) قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا– جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص 41.

[2]– خديجة فوفو، النظام القانوني للحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013، ص04.

[3]– خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقصاء الدوليين الجنائيين جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006، ص 186.

الفرع الثالث: مكتب المدعي العام

يتكون مكتب المدعي العام من المدعي العام رئيسا ونائب أو عدد من النواب وعدد ن الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء يعينهم المدعي العام للعمل داخل المكتب، ويعد مكتب المدعي جهاز مستقل داخل المحكمة مهمته تلقي البلاغات والمعلومات المدعمة قانونا بخصوص الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وفحصها وإجراء التحقيقات.[1]

ومباشرة الادعاء أمام المحكمة، ولا يتلقى أعضائه أية توجيهات أو تعليمات من أي مصدر خارجي، ويتولى المدعي العام تسيير هذا المكتب وكل ما يتعلق به من ترتيبات وإدارة بما فيها شؤون الموظفين ويساعده وكلاء مؤهلون لممارسة العمل الموكول له بموجب النظام الأساسي.[2]

الفرع الرابع: قلم المحكمة "المسجل"

يتكون قلم المحكمة من "المسجل" رئيسا ومجموعة من الموظفين يعينهم المسجل بعد موافقة هيئة الرئاسة عليهم وهذا استنادا إلى المادة 44 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ويكون المسجل بمثابة قناة للاتصال بالنسبة للمحكمة وذلك دون المساس بسلطة مكتب المدعي العام بموجب النظام الأساسي التمثل في تلقي المعلومات والحصول عليها وتقديمها وإقامة قنوات الاتصال لهذا الغرض.

ويتم اختيارهم من الأشخاص ذوي الأخلاق الرفيعة والكفاءة العالية ويقوم القضاة بانتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة عن طريق الاقتراع السري، ويشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة.[3]

---

[1]– بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فيفرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلو السياسية، 2006–2007، ص 13.

[2]– بوطبجة ريم، المرجع السابق، ص 13.

[3]– شاهد صورية، المحكة الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق وعلو سياسية، 2020/2019، ص 17.

المطلب الرابع: اختصاص المحكمة الجنائية

يمكن تقسيم اختصاص المحكمة على هذا الأساس إلى: اختصاص موضوعي شخصي، مكاني أو زماني.

الفرع الأول: الاختصاص الموضوعي

الاختصاص الموضوعي ويسمى أيضا (الاختصاص النوعي) ويعني تحديد الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقد أثارت هذه المسألة نقاشات طويلة في أروقة لجنة القانون الدولي تم من خلال التوصل إلى اتفاق جرى تجسيده من خلال المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكة، والتي جاء نصها كما يلي:

يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية...

لا يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بذلك الجرائم الدولية بأجمعها، وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للحكمة بأنها: "أشد الجرائم خطورة موضع[1] اهتمام المجتمع الدولي بأسره من جهة، كما أن تحديد الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يعني أن واضعي النظام الأساسي قد تبنوا وبشكل واضح مبدأ لا عقوبة إلا بنص من جهة أخرى.[2]

وهذه الجرائم هي:

1-جريمة الإبادة الجماعية: ويقصد به القضاء الكلي أو الجزئي على جماعة عرفية أو وطنية أو دينية أو غيرها من الجماعات.

[1]- زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثمار الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة معهد الحقوق مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 2011، ص 11-12.

[2]- زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 12.

2-الجرائم ضد الإنسانية: وهذا النوع الثاني من الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة وهي من أشد الجرائم الدولية خطورة نظرا لا يترتب عليها من انتهاك جسيم لكل القوانين والمواثيق والأعراف الدولية والإنسانية.

3-جرائم الحرب: ويمكن تعريفها بأنها الانتهاكات التي تحدث لقوانين الحرب الدولية أو تحدث للمبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتحضرة التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية.[1]

4-جريمة العدوان: استخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة تتنافى مع ميثاق الأم المتحدة وأورد هذا القرار صورا للعدوان منها: الغزو الهجوم المسلح، إلقاء القنابل، الحصار، احتلال أو ضم الأراضي...[2]

الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي

تختص المحكمة بالنظر في القضايا التي يكون المتهم فيها شخصا طبيعيا في نطاق ما يسمى بالمسؤولية الجنائية الفردية 33 التي تقع على كل مسؤول أو رئيس أو قائد عسكري ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة 34 سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو (قدموا العون أو قاموا بالتحريض أو المساعدة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية من خلال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكاب أحد الجرائم التي تدل ضممن اختصاص المحكمة شرط أن يفوق سن المتهم 18 سنة، تطبيقا لأحكام المادة 26، التي نصت بقولها:

1-يكون للمحكمة اختصاص عل الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.[3]

[1]- خالد بن محمد اليوسف، المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف دقهلية، العدد 25، 2022، الجزاء الثاني، ص 1812-1815.

[2]- خالد بن محمد اليوسف، المرجع السابق ص 1815.

[3]- بوكورو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، كلية الحقوق، 2022/2021، ص 27، 28.

2-الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفة الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص الزمني

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الزمني بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي أن اختصاصها مستقبلي ولا يسري على الجرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة، أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم إلى المعاهدة فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة، ويسري النظام الأساسي للمكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام من قبل ستون دولة، وذلك حسب نص المادة (126) من النظام الأساسي وهذا ما تم فعلا بتاريخ 2002/07/01 حيث اكتمل في ذلك التاريخ التصديق على النظام الأساسي من قبل العدد اللازمة لتنفيذه.[2]

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني

يرتكز الاختصاص الإقليمي على مبدأ راسخ في القوانين الداخلية والمؤكد عليه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو "مبدأ سيادة الدول على أراضيها".

تم التوصل في نهاية المطاف، وعلى إثر نقاشات لم تكن متعددة بقدر ما كانت محتدمة في موضوع الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية، كان موضوعها تحديد نطاق شروط القبول والدول التي تجب موافقتها حتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها وضع نص المادة 12 من النظام الأساسي التي يفهم من خلال استقرائها بأن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة، يصبح طرفا من نظام روما سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرفا أم لدولة ثالثة، أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست

[1]- بوكورو منال، محاضرات في قياس العدالة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص28.

[2]- آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية- النشأة والاختصاص كلية الشريعة والقانون، العجيلات، جامعة الزاوية، العدد 21، الجزء 02، 2022، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية، ص 126.

طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص نظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاصها في هذا المجال.[1]

[1]– زعادي محد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مجرمي الحرب، المرجع السابق، ص 23، 24.

ملخص الفصل:

إن التعاون بين المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية يعزز العدالة الدولية ويقلل من الإفلات منن العقاب لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية مما يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين وتعزيز الثقة في النظام القانوني الدولي، هذا التعاون يقوي دور المؤسسات الدلية ويعزز احترام حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى تحقيق نتائج إيجابية في مكافحة الجريمة الدولية وتعزيز العدالة الدولية.

الفصل الثاني

المنظمات الدولية والمحاكمة الجنائية الدولية وواقعها في تفعيل القانون

بعد التطرق إلى دور المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية في تعزيز العدالة الدولية سنقوم بهذا الفصل إلى تسليط الضوء على فعالية القانون بين المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وعلاقتهم في تحقيق التعاون، فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تمثل خطوة هامة نحو تحقيق العدالة الجنائية في الصعيد العالمي، فوجود هذه المحكمة المختصة بالنظر في أهم الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 05 من نظامها الأساسي لا تكتمل إلا بتعاون المنظمات، فقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من القوانين يتعين فيها على الدول أن تعمل بها بغية تحقيق التعاون بين المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، إذ يتخذ هذا التعاون عدة أوجه سنراها في هذا الفصل، إضافة إلى مبدأ التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي في مختلف المجالات.

سنتطرق فى هذ الفصل الى المنظمات الدولية والمحاكمة الجنائية الدولية وواقعها في تفعيل القانون من حيث التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية في المبحث الأول، وسلطات المحاكم الجنائية والمنظمات الدولية في تنفيذ العقاب في المبحث الثاني.

المبحث الأول: التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية

يقال أن المحكمة الجنائية الدولية تقف على أرض متحركة تتجاذبها مرجعيات سياسية وقانونية وكل بحث في منطقة تخصصه يزيد من تثبيته، إذ يعتبر التعاون الدولي في الجرائم ذات الطابع الدولي من أهم أولويات القضاء الجنائي الدولي من اجل تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية،[1]

ولهذا لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل دون تعاون لأنها تعتمد على دول الأطراف باعتبارها دعامتها في الإنفاذ.

المطلب الأول: طلبات التعاون والمساعدة الدولية

في عام 2007 اعتمدت جمعية دول الأطراف في نظام روما الأساسي وثيقة تحتوي على قائمة شاملة توصيات بشأن التعاون، وهذه التوصيات أداة مفيدة للدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية لأنها

- تحدد المجالات الرئيسية ذات الأولوية والتحديات المتعلقة بالتعاون
- تقدم التوجيهات وتقترح الحلول الممكنة للتغلب على هذه التحديات

وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول الذي يعالج فيه نظام روما الأساسي لتحقيق التعاون والمساعدة الدولية.[2]

الفرع الأول: تعريف التعاون الدولي وصوره في القضاء الدولي الجنائي

تجمع مختلف الدراسات في القانون الدولي العام أن ظهور فكرة التعاون الدولي ترجع لعهد الحضارات القديمة لتطور مفهومه أكثر بعد مروره بمحطات تاريخية عديدة تغيرت خلالها كل مرة وسائله وصوره، وهذا ما سنحاول التطرق إليه،

---

[1]– بن الوريث كمال، Phst.cetist.dz

[2]– لونيسي علي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، دامعة البليدة– كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكتوبر 2013، ص 02

أولا: تعريف التعاون الدولي وصوره:

إن ظهور فكرة التعاون الدولي ترجع لعهد الحضارات القديمة لتطور مفهومه أكثر بعد مروره بمحطات تاريخية عديدة تغيرت خلالها كل مرة وسائله وأهدافه، كما ازداد وتوسع نطاقه أكثر إثر تطور المجتمع الدولي، نشأت الدول التي ساعدت بظهورها في تطور العلاقات الدولية عبر التاريخ وبرزت خلال هذا التطور الحاجة لتكريس فعلي للفكر التعاوني بين الأمم والشعوب حماية لمصالحها الاقتصادية والاستراتيجية، بالإضافة إلى ظهور فواعل جديدة على الساحة الدولية كالمنظمات الحكومية، والمنظمات غير الحكومية التي تنشط في مجالات عديدة في سبيل تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة كوسيلة لحماية الأمن والسلم الدوليين من خلال ضمان رفاهية الشعوب وبناء اقتصاد عالمي قوي يقوم على العدالة التنموية والاقتسام العادل للثروات على الصعيد المحلي والوطني والدولي مع السعي لإرساء مبادئ العدل والإنصاف والمساواة في مجال التمتع الكامل للإنسان بحقوقه الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والمدنية والسياسية، لهذا يعتبر أيضا أسلوبا علاجيا لكافة القضايا المتنازع عليها وحلها بداية سلميا ومنه فهو يعتبر كنهج أساسي لحل القضايا، والنزاعات كما يعتبر وسيلة فعالة لتهدئة الصراعات التي لو استمرت لكانت تهديدا حقيقيا للأمن والسلم الدوليين.[1]

ثانيا: صور التعاون الدولي:

تتعدد صور التعاون الدولي وأشكاله وفقا لحاجات الدول من هذا التعاون، ورغبتها في السعي إلى الأخذ بأي صورة منها، المساعدة القانونية المتبادلة (MLA) وتسليم المجرمين، بالإضافة إلى التعاون الإداري بين السلطات المختصة المحلية والأجنبية، وتبادل المعلومات حول القوانين الأجنبية للدول الأطراف في هذه الاتفاقيات وجميع أشكال التعاون هذه مهمة في ضوء التعاون الدولي الفعال والعلاقات الإيجابية بين الدول:

[1]– محاضرات في مقياس قانون التعاون الدولي (مقدمة لطلبة الماستر1 تخصص القانون العام)، من إعداد الدكتورة بوبكر منال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022–2023

1-**التعاون القضائي بين الدول:** المساعدة القضائية المتبادلة وتسليم المجرمين، وهي عملية تسعى الدول من خلالها إلى الحصول على المساعدة وتقديمها في جمع الأدلة لاستخدامها في القضايا الجنائية، والتسليم هو العملية الإجرائية الرسمية التي تطلب بموجبها دولة ما إنقاذ أو إعادة شخص متهم أو مدان بارتكاب جريمة لكي يحاكم أو لكي يؤدي عقوبة حكم عليه بها في الدولة الطالبة.

2-**التعاون الإداري بين الدول:** يجب تقديم طلب للمعلومات الاستخبارية من خلال المساعدة الإدارية على أن يتم تقديمها مكن قبل جهات إنفاذ القانون بالدولة إلى جهات إنفاذ القانون لدى الدولة الأجنبية أو من الاستخبارات المالية بالدولة إلى وحدة الاستخبارات المالية لدى الدولة الأجنبية، ويشار إلى المساعدة الإدارية أحيانا بالمساعدات الغير رسمية، لأنها لا تنطوي على إصدار خطاب رسمي للطلب بشكل أساس طلب المساعدة القانونية المتبادلة.

3-**التعاون القانوني بين الدول:** تتمثل فى تبادل المعلومات القانونية والأحكام السارية المفعول، وتبادل الخبرات القانونية، وعقد المؤتمرات والندوات وتبادل الوفود.[1]

ثالثا: أهمية التعاون الدولي مع المحكمة الدولية الجنائية الدولية :

1-أهمية التعاون الدولي:

للتعاون الدولي أهميات عديدة، ومن هذه الأهميات هي كالآتي:

- محاربة الجرائم الداخلية والدولية التي تؤثر على العديد من الدول والحد منها
- الحد من تجارة المخدرات ومحاربتها والحد من إنتاجها
- مكافحة الفساد وتبادل أفضل الممارسات ومناقشة الحلول المناسبة والعمل على تنفيذها، الأمر الذي يمكن أن يفيد العالم بأسره

[1]- الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء – المساعدات القضائية)، (1444هـ / 2022 م)

- المساعدة التقنية والتمويلية للدول النامية
- السعي نحو حماية اللاجئين
- محاربة الإرهاب ومحاولة التخلص منه ومعاقبة المسؤولين عنه.
- لا يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تعمل دون تعاون لأنها تعتمد على دول الأطراف باعتبارها دعامتها في الإنفاذ
- عندما اعتمدت الدول المعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية أي نظام روما الأساسي، قررت أن تكون للمحكمة صلاحيات إنفاذ خاصة بها، وبدلا من ذلك تضطلع دول الأطراف بمسؤولية دعم وظائف القضاء والادعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية من خلال توفير التعاون الملموس في جميع مراحل أنشطة المحكمة، بما في ذلك التحقيقات والاعتقال ونقل المشتبه فيهم، والحصول على الأدلة والوصول إلى الشهود وحماية الأفراد، وإنقاذ القرارات والأحكام القضائية.

الفرع الثاني: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في تحقيق التعاون:

تم اعتماد نظام روما في 17 جويلية 1998 خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي إذ نص هذا النظام على ضرورة تحقيق التعاون بين الدول وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع:

أولا: أساسيات نظام روما:

- ورد في ديباجة نظام روما الأساسي أن دول الأطراف تدرك أن ثمة روابط مشتركة توحد جميع الشعوب، تشكل معا تراثا مشتركا وإذ يقلقها أن هذا النسيج الرقيق يمكن أن يتمزق في أي وقت، كما انها تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة، وإذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن في العالم، وإذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر دون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ

على الصعيد الوطني، وكذا من خلال تعزيز التعاون الدولي، وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم، وإن تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية، وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، وفي هذا الصدد تأكد أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة من طرف بالتدخل في نزاع مسلح يقع في إطار الشؤون الداخلية لأية دولة، وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات، ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

- وإذ تؤكد أيضا أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي تكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.[1]

ثانيا: التزام دول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بموجب النظام الأساسي

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية استقر إلى إيراد الالتزام العام بالتعاون، فتعاون الدول مع المحكمة متعدّد الاتجاهات، يحتاج إلى تعاون الدوا الأطراف والدول غير الأطراف، وإن كان واجب الدول الأطراف بالتعاون يختلف عن الواجب الملقى على عاتق الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، إلا أن ملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الصعيد الدولي، تحتم على الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التعامل معها.

[1]– ديباجة نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية

فقد ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين الأحكام المرتبطة بواجب التعاون بين دول الأطراف من جهة، وبين الدول غير الأطراف من جهة ثانية، فاعتبر أن الدول الأطراف ملزمة بالاستجابة لطلبات المساعدة وإبداء التعاون الكامل مع جميع إجراءات المحكمة وفي أي مرحلة من مراحلها.

تفرض المادة 86 من النظام الأساسي،[1] التزاما عاما على عاتق الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في التحقيق في الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصها ومقاضاة مرتكبيها، وهو يستند إلى طلبات التعاون متعددة الجوانب، قد تكون على سبيل المثال طلبا للمساعدة على أساس ترتيب مخصص أو اتفاق مبرم أو طلب للحصول على معلومات أو استلام شخص، وإذ لم تقبل دولة طرف طلب التعاون من المحكمة خلافا لأحكام النظام الأساسي، وتمنع المحكمة من ممارسة وظائفها وسلطتها، يجوز للمحكمة أن تحيط علما بها وتحيلها إلى جمعية دول الأطراف أو إلى مجلس الأمن، إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة.

ومن خلال استقراء نص المادة 86 من النظام الأساسي، نجد أنها حددت تعاون الدول معها وفقا لأحكام النظام الأساسي دون غيره، وهو ما يعني أن الدول ملتزمة بالتعاون، وأن التعاون يأتي متماشيا مع الالتزامات التي تفرضها أي اتفاقية دولية على أطرافها لتحقيق المصالح المشتركة بينهما، أو لتحقيق مصالح مشتركة للمجتمع الدولي بأسره، وهذا الالتزام يجب أن تقوم به الدول بشكل كامل وبحسن نية.[2]

ويبدو من خلال هذا النص أيضا أن التزام التعاون هو التزام بالسلوك وليس بالنتيجة، والمهم هو أن يكون التعاون والمساعدة القضائية اللذان تمنحهما الدول الأطراف لمختلف أجهزة المحكمة على أساس الباب 09 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الوقت

[1]– نصة المادة 86 من النظام الأساسي على أن "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيها تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

[2]– نجلاء محمد عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2011، ص 565

المناسب، وإن يتسم بالفعالية، مما يمكن آلية التحقيق والادعاء والقضاء في المحكمة من أداء وظائفها بالشكل الصحيح.

ثالثا: التعاون من حيث تقديم المساعدة القضائية:

من أجل ضمان فعالية المحكمة الجنائية الدولية، لابد أن تتعاون معها الدول التي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة (أي دول الأطراف) تعاون كاملا ابتداء من مرحلة الشروع بالتحقيق، وحتى تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها، ونتخذ هذه المساعدة عدة أوجه، وهذا ما سنراه في النقاط التالية: (التعاون في مجال إلقاء القبض على الأشخاص المطلوبين أو تسليمهم إلى المحكمة، التعاون من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق، التعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة)

1-التعاون في إلقاء القبض على المطلوبين وتسليمهم للمحكمة: بعد أزيد من عقد وست سنوات من الفعل القضائي للمحكمة، يقتضي الحال تسليط الضوء على واقع مسألة التعاون مع المحكمة، ويكون ذلك من خلال التطرق إلى كيفية تعاطي الدول مع اوامر القبض والتقديم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، وقد يتراوح هذا التعاطي بين إقدام وإحجام الدول، إن تأخذ الحالات المتعلقة بدول القارة الإفريقية حصة الأسد من المجالات المعروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2004 أحالت جمهورية الكونغو الديموقراطية باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي حالتها إلى المحكمة، هذه الأخيرة أصدرت أوامر بالقبض ضد كل من: "توامس لوبانغا دييلو"،[1] جيرمان كاتنغا، وماثيونغود وجولو شوي، وقد تم تنفيذ هذه الأوامر من طرف الدولة صاحبة الإحالة،أما "توسكونتا غوندا" فقد امتثل طوعا أمام المحكمة تنفيذا لأمر القبض الصادر بحقه، فيما يزال الأمر بالقبض الصادر ضد "سيلفستر مودا كومورا" معلق التنفيذ منذ سنة 2012.[2]

[1] – https://www.icc.cpi.cpi.int/caseInformationsSheets/LubangaFra.pdf

[2] – https://www.icc.cpi.cpi.int/caseInformationsSheets/MudacumuraFra.pdf

الأحداث المأساوية التي عاشتها جمهورية إفريقيا الوسطى، جعلت سلطات هذه الدولة تحيل الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية مرتين على التوالي في ديسمبر 2004 وفي ماي 2014، ترتب عن هذه الإحالة أن أصدرت المحكمة أمرا بالقبض على "جان بيير بيمبا" الذي اعتقلته بلجيكا وسلمته إلى المحكمة، كما قامت سلطات جمهورية إفريقيا بالقبض على "ألفريد ياكتوم" وتسليمه إلى المحكمة، وامتثلت دولة فرنسا لأمر القبض والتقديم الصادر بحق "باتريس أدوارد نقيسونا".[1]

بخصوص الحالة في مالي، التي تم إحالتها إلى المحكمة من قبل سلطات هذه الدولة في جويلية 2012 فقد صدر في بداية التحقيق أمر بالقبض ضد "أحمد المهدي الفقي" الذي قامت سلطات دولة النيجر بتسليمه إلى المحكمة، ثم صدر أمر آخر بالقبض ضد "الحسن أغ عبد العزيز" الذي اعتقلته السلطات في دولة مالي وسلمته للمحكمة.[2]

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن أغلب هذه الحالات قد عرفت تجاوبا ملموسا وجدوى من قبل الدول مع أوامر القبض والتقديم الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية، سواء من الدول صاحبة الإحالة أو دول الأطراف الأخرى على غرار بلجيكا النيجر وفرنسا، مع تسجيل أن بعض مذكرات القبض بقيت عالقة، ربما يعود ذلك إلى صعوبة إلقاء القبض على المتهمين المطلوبين لعدم معرفة أماكن تواجدهم، باستثناء قضية "سيمون غباغبو" التي دافعت دولتها بعدم مقبولية الدعوى أمام المحكمة لأن القضاء الإيغواري مختص استنادا لمبدأ التكامل، غير أن دائرة الاستئناف أبدت قرار الدائرة التمهيدية القاضي بمقبولية هذه القضية أمام المحكمة،[3] من ثمة يتعين على دولة ساحل العاج الامتثال لطلب المحكمة.

2-التعاون من حيث السماح للمدعي العام بالتحقيق: تعتبر مرحلة التحقيقات الأولية أولى مراحل إجراءات التقاضي التي يتولاها المدعي العام أمام المحكمة الجنائية

[1] - https://www.icc.cpi.cpi.int/caseInformationsSheets/YekatatomFra.pdf

[2] - https://www.icc.cpi.cpi.int/caseInformationsSheets/AlmahdiFra.pdf

[3] - https://www.icc.cpi.cpi.int/caseInformationsSheets/HassanFra.pdf

الدولية بهدف الكشف عن الحقيقة، وذلك عن طريق جمع الأدلة من مصادرها المختلفة، سواء عن طريق الوثائق المختلفة، أم عن طريق شهادة الشهود، أم سؤال المجني عليهم، أم الاستعانة بالخبراء المتخصصين من أجل الوصول في النهاية إلى قرار، إما بحفظ التحقيق لعدم كفاية الأدلة، أو بإحالة المتهم إلى المحكمة قي حالة توفر قناعات لدى المدعي العام بارتكاب المتهم للجرائم التي باشر التحقيق بصددها، وتطبيق العقوبات الواردة في "المادة 77" من النظام الأساسي للمحكمة في حالة صدور حكم بالإدانة، حينها تتأكد هذه المحكمة من نسب الجريمة الدولية إلى المتهم.[1]

وبذلك فإن المدعي العام إجراء التحقيقات خارج نطاق المحكمة، وفي إقليم أي دولة طرف، ذلك بموجب أحكام وشروط معينة، نص عليها باب التعاون الوارد في النظام الأساسي، لذلك ينبغي على الدول الأطراف أن تسمح لمكتب المدعي العام، والدفاع بإجراء تحقيقات في مواقع الأحداث، دون أي معوّقات تذكر، مع الحرص أن تلتزم الدول في شريعاتها الوطنية بتوفير كافة جوانب الأمن اللازمة لحماية المدعي العام والدفاع من أجل إجراء التحقيق، على أن يشمل ذلك المحققين، سواء كانوا من الموظفين المحليين أو الدوليين، ولا يعني هذا أن تكون هناك أية عقبات قانونية تمنع المدعي العام أو الدفاع من الاستعانة بالموظفين اللذين يحتاجهم في الدولة مثل الأطباء الشرعيين.[2] أيضا يجوز للمدعي العام أن يقوم بإجراء تحقيقات في إقليم دولة طرف دون حضور ممثل عن السلطات تلك الدولة حيث نصت المادة 99" الفقرة 4 من النظام الأساسي على أنه: "عندما يكون الأمر ضروريا للتنفيذ الناجح لطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية بما في ذلك على وجه التحديد عقد مقابلة مع شخص أو آخر أدلة منه على أساس طوعي مع القيام بذلك دون حضور سلطات الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضروريا لتنفيذ الطلب وإجراء معاينة لموقع عام أو

[1]– خالد عكاب حسين، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريب للعلوم القانونية والسياسية، العراق المجلد5 السنة 5 العدد 18، 2013 ص 13

[2]– المرجع السابق ص 14

أي مكان عام آخر دون تعديل يجوز للمدعي العام تنفيذ هذا الطلب في إقليم الدولة مباشرة".[1]

ولقد أثارت سلطة المدعي العام على إجراء تحقيقات على أراضي دولة طرف دون حضور ممثل عن سلطات تلك الدولة أو أن يكون لم يضمن تعاونها جدالا كبيرا، حيث رأت بعض الآراء أنه لا يتماشى والسيادة الوطنية التي تقوم عليه الدولة وإنما أدرج هاته السلطة ضمن نظام التكامل، الذي يعطي الأولوية للقانون الوطني وإن تنازلت الدولة من اختصاصها للمحكمة الجنائية الدولية هنا تصبح من اختصاص المدعي العام، غير أن هذا لا يمكن اعتباره تخلي عن السيادة الوطنية ولا يمنع حضور سلطات الدولة طرف عند القيام بالتحقيقات على أراضي دولة طرف.[2]

3-**التعاون من حيث تنفيذ أحكام المحكمة:** إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لم يصاحبها خلق مؤسسات دولية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها، لذلك كان لابد في هذا المجال الاعتماد على مساعدة الدول خاصة وأن معاقبة الجناة أمر ضروري لتفعيل مسألة القمع الجنائي الدولي.[3]

وبالنسبة لتنفيذ هذه الأحكام بالنسبة للدول الأطراف في المعاهدة، فإن النظام الأساسي قد بين تلك الآلية، من خلال مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية أحكام السجن.[4]

---

[1]- المادة 99 من النظام الأساسي لروما

[2]- مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الكريم، جامعة عباس لغرور خنشلة، تاريخ الاستلام 2022/09/18، تاريخ القبول 2022/10/13، تاريخ النشر 2022/12/29

[3]- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2013 ص 306

[4]- نصت المادة 103 فقرة 01 على: "أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"

ويجوز للدولة طالبية التنفيذ أن ترفق طلبها بشروط يقبلها المحبوسين وتوافق عليها المحكمة، كما يجب أن تتفق هذه الشروط مع الأحكام الواردة في الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة والخاصة بالتنفيذ.[1]

والتعاون الذي تبديه الدول في تنفيذ هذه العقوبات، يتمثل بأنه فور إدانة أي شخص يجوز للمحكمة أن تطلب إلى دولة طرف من أجل تجديد وتعقب وتجميد أو حجز العائدات أو الممتلكات أو الأدوات المرتبطة بالجرائم، لغرض مصادرتها في النهاية.

المطلب الثاني: الأشكال الأخرى للتعاون

إضافة إلى طلبات التعاون بين الدول، أشار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى أن الدول الأطراف تتحمل المسؤولية الأساسية في التحقيق والمعاقبة على الجرائم الدولية وضمان المحاكمات العامة العادلة والتي تنسجم مع مبادئ حقوق الإنسان المتفق عليها دوليا، وأشار إلى أهمية التعاون بين المحكمة والأمم المتحدة والدول سواء أطراف أم لا والمنظمات الدولية والإقليمية كعنصر أساسي لتحقيق تشغيل كفاءة وفعالية المحكمة، وهذا ما سنقوم بمعالجته في الفروع التالية:

الفرع الأول: مظاهر التعاون في إطار المنظمات الدولية: للمنظمات الدولية دور مهم في تعزيز التعاون الدولي يظهر ذلك فيما يلي:

اولا التعاون مع الامم المتحدة ان المحكمة الجنائية و الامم المتحدة تضعان في اعتبارهما مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تذكران بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وإذ تلاحظان الدور الهام المنوط بالمحكمة الجنائية الدولية في معالجة أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي برمته، على النحو المشار إليه في نظام روما الأساسي، والتي تهدد السلام والأمن والرفاه في العالم، وإذ تضعان في اعتبارهما أنه وفقا لنظام روما الأساسي، أنشأت المحكمة الجنائية

[1]– بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2016 ص 173

الدولية لمؤسسة دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة، وإذ تذكران أيضا وفقا ""للمادة 02" من نظام روما الأساسي، تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ويبرمه بعد ذلك رمي المحكمة نيابة عنها.[1]

أهداف الأمم المتحدة:

I. أهداف الأمم المتحدة: أدى اجتماع الدول الكبرى المتحالفة ضد دول المحور وهم بصدد إيجاد منظمة عالمية تختلف عن عصبة الأمم التي فشلت في تحقيق أهدافها إلى الوصول إلى اتفاق حول تحديد مجموعة من الأهداف والمبادئ، وقد نص ميثاق الأمم المتحدة على تلك الأهداف والمقاصد من خلال المادة الأولى منه وتتمثل فيما يلي: [2]

- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجود إخلال بالسلم، وتذرع بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.
- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل مكنهما تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.
- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس

[1]– ديباجة مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة

[2]– ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26-06-1945 وأصبح نافذا في 24-10-1945
https://www.un.org/arg/about.us/un.charter/full.text

جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز للجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين النساء والرجال.[1]

الفرع الثاني: مظاهر التعاون مع منظمة الأمم المتحدة (ONU)

إن حفظ الأمن والسلم الدوليين هو المقصد الرئيسي من إنشاء هيئة الأمم المتحدة، من هذا المنطق تشكل المنظمة إطار للتعاون وتنسيق الأعمال بين الدول، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة، على أنه يمكن تنظيم التعاون في إطار منظمة دولية مؤهلة وبصيغة خاصة منظمة الأمم المتحدة،[2] كما تلتزم جميع الدول بتقديم العون إلى المنظمة الأممية في أعمالها باعتبار أن الجرائم الدولية تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين.[3]

ولتحقيق هذه الأهداف أصدرت أجهزة المنظمة عدة قرارات للتكريس الفعلي لمبدأ التعاون في وثائقها الرسمية والتي سنورد بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

1-تعاون الجمعية العامة (تم تعريفها أعلاه)، وهي تعتبر بمثابة جهاز الأمم المتحدة (التمثيلي الرئيسي للتداول) بشأن المواضيع المتعلقة بالسلام والتنمية والتعاون، وصنع السياسة العامة عن طريق التصويت على القضايا الهامة 05، وفي هذا السياق أسند ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة صلاحيات عديدة متعلقة بمناقشة كل مسألة أمنية أو تنموية على المستوى الدولي، وفي هذا السياق أصدرت الجمعية العامة عدة قرارات تحث المجموعة الدولية على التعاون الدولي في مختلف المجالات ومن أهمها:

– قرار الجمعية العامة للمنظمة القرار 1908 الدورة 18 لعام 1963 المسمى بقرار سنة التعاون الدولي والذي دعت من خلاله الدول الأطراف إلى إطلاق سنة التعاون

[1]– محاضرات في مقياس إصلاح منظمة الأمم المتحدة، من إعداد الدكتور: علان حرشاوي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021 – 2022

[2]– المادة 01 الفقرة 04 من ميثاق الأمم المتحدة

[3]– عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 170

الدولي عام 1965 إيمانا من منظمة الأمم المتحدة بأهمية التعاون الدولي في العلاقات الدولية، وتعزيز أواصر الأمن الجماعي والأمن الإنساني وتعزيز التدابير الرامية إلى إزالة التوترات العالمية وتسوية المشاكل الدولية الرئيسية كما أنشأ هذا القرار لجنة للتعاون الدولي مؤلفة من 12 عضو لوضع الخطط لسنة التعاون الدولي.

– قرار الجمعية العامة 25،26 الدورة 25 لسنة 1970 المتعلق بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والذي يحتوي على مبادئ تسعى مجتمعة لحماية الأمن والسلم الدولي وعلى رأسها:

- احترام مبدأ سيادة الدول
- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول
- مبدأ الامتناع عن استخدام القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول أو الإكراه العسكري أو السياسي أو الاقتصادي بشكل يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة
- كما حث القرار الدول الأعضاء على التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية، وتعزيز هذا التعاون مع أكثر من الدول النامية.[1]

2–**تعاون مجلس الامن:** لا شك أن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية هي أهم علاقة خارجية تمتلكها هذه الأخيرة، وقد اشتملت المادة 87 من النظام الأساسي لهذه المحكمة على أحد أوجه هذه العلاقة إذ نصت على آلية التعاون الدولي وتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، لذلك فإن دور مجلس الأمن يكون حاسما في هذا الخصوص.

[1]– د. بوبكر منال، المرجع السابق، ص 9 – ص 14

لقد قام مجلس الأمن بالعديد من الجهود للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، حيث اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتلك المسألة باعتبارها من الأهداف الأساسية لاتي نشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، ويعتبر مجلس الأمن من أهم الأجهزة فهو الأداة التنفيذية للأمم المتحدة بحيث أنه الجهاز الذي يختص أساسا بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها تسوية النزاعات الدولية، فإن مجلس الأمن الدولي من بين أجهزة الأمم المتحدة وبموجب الميثاق على قدر كبير من الأهمية نتيجة اضطلاعه بتحقيق الهدف الأساسي الذي أنشأت من أجله المنظمة الدولية، والمتمثل بحفظ السلم والأمن الدوليين، حيث اهتم ميثاق الأمم المتحدة بتلك المسألة باعتبارها من الأهداف الاساسية التي نشأت منظمة الأمم المتحدة من أجلها، يختص أساسا بمسائل المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومنها تسوية النزاعات الدولية.[1]

كما يحل مجلس الأمن النزاعات الدولية وفقا للفصل السابع طبقا للمادة 41 ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، ومنه تسمح لنص المادة السابقة أن لمجلس الأمن صلاحية توقيع عقوبات سياسية واقتصادية على الدول المتهمة بالعدوان ومن أمثلة هذه العقوبات الاقتصادية على إيران بسبب برنامجها النووي، والعقوبات الاقتصادية على العراق بموجب القرار رقم 161 الصادر سنة 1991 لإجبارها على تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 660 الصادر في 02 أوت 1990 والذي طالبها بالانسحاب من الكويت، وكانت لهذه العقوبات آثار سلبية وخيمة وكارثة إنسانية على الشعب العراقي بسبب نقص الغذاء والعلاج.

3-**تعاون المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** هو الجهاز المفوض من الجمعية للقيام بعدد ضخم من الأنشطة والتي تدور حول عدة محاور أساسه:

[1]- المجلة القانونية، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، من تأليف شريمان ممدوح حسن أحمد، أستاذ القانون المشارك -جامعة شقراء -المملكة العربية السعودية، ص869

- بوصفه الجهاز الذي يتولى أخذ زمام المبادرة ودراسة وتقديم المقترحات لعلاج عدد هائل من المشكلات المتعلقة بالتنمية، التجارة، التصنع، الثروات الطبيعية ...إلخ
- هو حلقة الوصل والمنسق بين نشاط الأمم المتحدة من ناحية وأنشطة الدولية المتخصصة من ناحية أخرى، وعددها حوالي 14 منظمة عالمية والتي تشكل منظومة الأمم المتحدة
- أداة تطوير وتنسيق ما يمكن تسميته بأنشطة المجتمع المدني العالمي والتي تقوم بها المنظمات الدولية الغير حكومية.[1]
- يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت السلطة الشاملة للجمعية العامة بتنسيق الأعمال الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من منظمات الدولية، وهذا ما يؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة وأسرتها من منظمات دولية، وهذا يؤدي دورا هاما في تعزيز التعاون الدولي لأغراض التنمية بوصفه المنتدى الرئيسي لمناقشة القضايا الاقتصادية والاجتماعية الدولية ووضع التوصيات الخاصة بالسياسة العامة، فهو همزة وصل بينه وبين الأمم المتحدة والمجتمع المدني.[2]

4-**تعاون مجلس الوصاية:** يمارس المجلس وظائف تحت إشراف الجمعية العامة للمناطق غير الاستراتيجية وتحت إشراف مجلس الأمن بالنسبة للمناطق الاستراتيجية، ويستطيع الاستعانة بالمجلس الاجتماعي والاقتصادي والوكالات الدولية المتخصصة بالنهوض بمهامه:

[1]- بن عنتر عبد النور، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ 1945، الكويت: عالم المعرفة، 1995، ص 10

[2]- هاني العزوز، المنظمات الدولية، محاضرات شاملة، سوريا: مكتبة مشكاة للتوفيق 2006، ص 30

- يناقش التقارير السنوية التي تقدمها إليه السلطة الوصية عن الأحوال السياسية والاقتصادية والمتعلقة في المناطق الخاصة كوصايتها، واتخاذ توصياته بشأنها وإحالتها إلى الجمعية العامة أو إلى مجلس الأمن.
- قبول وفحص الشكاوي التي ترد إليه عن أوضاع الأقاليم بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة
- تنظيم زيارات دورية لهذه الأقاليم في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة

5-**تعاون محكمة العدل الدولية:** تختص محكمة العدل الدولية بفصل الخلافات القانونية الدولية، على أساس القانون الدولي وتساهم بمهمتها هذه في نشاط الأمم المتحدة كما حدده ميثاقها، بحل النزاعات الدولية بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العالة والقانون الدولي.[1]

تعمل على فض النزاعات بين الدول أو كجهاز إفتائي يصدر آراء استشارية تعبر عن رأي القانون حول أي مسألة أخلاقية، ولا تلزم الآراء الاستشارية الصادرة عن محكمة العدل الدولية الجهة أو الجهات التي طلبتها، ومع ذلك فإن لهذه الآراء قيمة كبرى من حيث أنها تعبر عن التفسير القانوني الرسمي أو الأكثر حجة، ويعكس وجهة نظر القضاء حول الموضوع أو المسألة المطلوب شرحها وتفسيرها، قد أعانت هذه الآراء الاستشارية القانون الدولي كثيرا أو ساعدت في الوقت نفسه على تفسير وتطوير السلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة نفسها.

6-**تعاون الأمانة العامة:** عززت المادة 100 من الميثاق دور الأمين العام واكدت على استقلاليته الكاملة على أية حكومة أو سلطة خارجية مما تؤكد على التزامه بالحياد والموضوعية في معالجة الأزمات الدولية.

[1]- هاني العزوز، مرجع سابق، ص 41

- يلتزم الأمين العام في علمه بمبادئ الميثاق وحدها التي تحدد له في النهاية ما هو حق وما هو باطل[1]
- إنشاء قوات الطوارئ الدولية والتوسط في المشاكل الدولية خاصة المتعلقة بالسلم والتعاقد مع مختلف المنظمات باسم منظمة الأمم المتحدة والإشراف على إجراءات الوساطة والمصالحة ويمارس الدبلوماسية الهادية والوقائية للمساعدة في حل المنازعات قبل تصعدها.[2]
- كما يعد الأمين العام مشروع ميزانية الأمم المتحدة التي تقره الجمعية العامة
- يعد تقرير السنوي بأعمال هيئة الأمم المتحدة يقدمه إلى الجمعية العامة يهدف إلى المشاركة في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي ولاجتماعي ومجلس الوصاية.[3]
- كما يعد الأمين العام مشروع ميزانية الأمم المتحدة الذي تعرضه الجمعية العامة، يعد تقريرا سنويا بأعمال هيئة الأمم المتحدة يقدمه إلى الجمعية العامة، ضف إلى مشاركته في اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية
- إدراج موضوعات في جدول أعمال في بداية كل دورة للجمعية العامة
- يلغي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة
- تسجيل ونشر المعاهدات التي تبرمها الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
- متابعة تنفيذ القرارات والأعمال القانونية الصادرة عن مشروع المنظمة
- المبادرة تلقائيا بالتدابير المتعلقة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

---

[1]– جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 219

[2]– الذهبية أمين الشيخ مبارك، عمليات حفظ السلام الأممي، دراسة حالة بعثة المينوروسو في الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر: قسم العلوم السياسية والإعلام 2006، ص 21

[3]– هاني العزوز، مرجع سابق، ص 46

إلى جانب المنظمات الدولية العالمية، يوجد في المجتمع الدولي منظمات إقليمية تساهم في التعاون الدولي، وهذا ما سنعالجه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية وهيئات التعاون الإقليمية

جاءت نشأة المنظمات الإقليمية في إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والبحث عن أشكال وتنظيمات دولية تستطيع أن تحد من مخاطر عدم الاستقرار، وقد أحاطت بهذه النشأة الكثير من المخاوف والشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي بحيث يمكن الحديث عن تيارين رئيسيين، الأول دعا إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس عالمي وليس إقليمي وسند في ذلك إلى مخاطر إيجاد كجالس إقليمية تقوم على ميزان القوى الذي كان سائدا قبل قيام الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

أما التيار الثاني فقد تبنى فكرة الإقليمية، ورغم نجاح أصحاب المسار الأول في فرض آرائهم في مؤتمر موسكو الذي عقد عام 1943، إلا أن أصحاب التيار الإقليمي ما لبثوا أن حصلوا على الاعتراف بحق إقامة التنظيم الإقليمي في خريف 1944، وإن كان اعترافا مشروط، وقد ظلت حالة التنافس سائدة بين هذين التيارين إلى أن تم حسمها في ميثاق الأمم المتحدة إلى حد كبير، إذ تضمن تأكيد على أهمية دور المنظمات الإقليمية في حفظ الأمن وحل المنازعات بالوسائل السلمية.

الفرع الأول: تعريف وأسس المنظمات الإقليمية

قبل التعرف على أسس المنظمات الإقليمية سنتطرق إلى تعريفها.

أولا: تعريف المنظمات الإقليمية:

عرفها القانون الدولي على أنها تجمعات إقليمية تضمنت الدول المتجاورة والمتضامنة التي تعمل من أجل حفظ السلم والأمن الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فهي شكل من أشكال التنظيم الدولي بوجه عام.

وبناء على التعريف السابق فإن المنظمات الإقليمية هي تكتلات وتجمعات تقوم بها الدول التي تربطها عدة مقومات سياسية أو مذهبية أو ثقافية بغرض تحقيق التعاون بين الدول والأعضاء لحماية وتنمية مصالحها من أي تهديد.

كما يعرف سهيل حسين الفتلاوي: المنظمات الإقليمية بأنها تلك المنظمات التي تضم دولا يجمعها إقليم أو منطقة واحدة أو مصالح مشتركة، وتعد المنظمات الإقليمية من أقدم أنواع المنظمات الدولية ولفظ المنظمات الإقليمية تطور كثيرا وذلك من خلال أن العامل الجغرافي يشكل أساس منه.[1]

كما عرفها عبد الله علي عبو: بأن المنظمات الإقليمية تعتبر أداة فعالة في حل المشاكل الدولية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي القادرة بفعل الروابط المتينة بين الدول الأعضاء فيها على مساعدة المنظمات العالمية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، فهي تسعى جاهدة في خدمة السلم والأمن وتنمية التعاون وتحقيق الرفاهية في العالم بما يكفل ذلك من حل المنازعات بطرق سلمية، ومساعدة منظمة الأمم المتحدة على القيام بمهامها.[2]

ثانيا: أسس المنظمات الإقليمية

للمنظمة إقليمية أسس تقوم عليها:

1-**الأساس المادي للمنظمة:** بمعنى أن المنظمة الإقليمية تهدف إلى تحقيق التعاون بين أعضائها في شتى المجالات بما يضمن تحقيق التعاون والتضامن اللذان ها أساس هذا الشكل، وهي كالآتي:

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 66.

[2]- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عما، المملكة الهاشمية الأردنية، 2011، ص358.

أ-**التعريف الاجتماعي والنفسي:** بحيث يعد التضامن الذي يقوم على التقارب الاجتماعي والنفسي لشعوب الإقليم شرطا ضروريا لنجاح الوفاق الإقليمي، كالتضامن في إفريقيا ضد العنصرية.

ب-**التلاصق الجغرافي:** يعتبر تأثير العامل الجغرافي على السياسة الخارجية للدول كبيرا وذلك من خلال الدور الذي تلعبه الدولة في العلاقات الدولية، فهو يتأثر كثيرا بالموقع الذي يشغله على خريطة العالم.

ج-**التجانس العقائدي:** بروز دور العالم العقائدي في السياسة الخارجية لدول العصر الحديث وذلك باحتدام الصراع بين المعسكرين ويعد التقارب العقائدي عاملا أساسيا لنجاح المنظمة ونموها وذلك لسببين أساسين:

- تهدف المنظمة الإقليمية إلى الوصول إلى تعاون أوثق بكثير بين الدول الأعضاء في المنظمة الإقليمية من بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية الغير إقليمية.
- يشمل نشاط المنظمة الإقليمية الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وبالتالي الخلاف العقائدي بين أعضاء المنظمة يهدد جهودها، وهذا ما يؤدي إلى ضعفها ما يعرقل نوها وتقدمها.

2-الأساس القانوني للمنظمة الإقليمية:

تبنى ميثاق الأمم المتحدة تعريفا واسعا للإقليمية بحيث تعد الاتفاقيات العسكرية والسياسية المتعلقة بإقليم معين نوعا من الوفاق، فقد تضمنت الأمم المتحدة المادة 53 الثقافات الخاصة بالدفاع المشروع التي لا تتعارض مع أهدافه ومبادئه، ومنه لا يمكن تصور اتفاقات الدفاع المشترك بمعزل عن الفصل الثامن المخصص للمنظمات الإقليمية.[1]

[1]- محمود مرشحه، الوجيز في المنظمات الدولية، حلب، منشورات الحلبي، 2009، ص 176.

الفرع الثاني: مظاهر التعاون مع المنظمات الإقليمية

ومن بينها:

أولا: التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية على صون السلام والأمن الدوليين في الخلية 7112 المعقودة في 14 فيفري 2014 بشأن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، والتي ركزت بوجه خاص على الاتحاد الأوربي، استمع المجلس إلى مداخلتي الأمين العام والممثلة السامية للاتحاد الأوربي المعنية بالشؤون الخارجية والسياسية الأمنية، وقد أثار العديد من المتكملين خلال المناقشة إلى الفصل الثامن من الميثاق[1]، وذكرت ممثلة الأرجنتين وممثل أستراليا أن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في المسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين يمثل جزءا لا يتجزأ من الأمن الجماعي المتوخي في ميثاق الأمم المتحدة[2]، وأكد ممثل ليتوانا على أن التفاعل والتآزر بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي وغيرها من المنظمات الإقليمية في حل الصراعات وأنها تشكل أيضا عناصر وقاية رئيسية، إذ يوسع المنظمات الإقليمية أن تكون ممتدة بشكل خاص في تحديد الأزمات المحتملة في وقت مبكر والقيام بالوساطة[3]. وإذ تشدد ممثلة الأرجنتين على أن مساهمات المنظمات الإقليمية تكمل عمل الأمم المتحدة، كما فعلت عن طريق الاستفادة من معرفة الظروف الإقليمية المحددة وفهم أسباب الصراعات، أشارت على وجه الخصوص إلى المساهمة التي قدمتها هذه المنظمات في صون السلام والأمن الدوليين بموجب الفصل الثامن من خلال عمليات حفظ السلالم التي يأذن بها المجلس، وتحدثت أيضا عن الدور الهام الذي من شأن المنظمات الإقليمية أن تقوم به في عمليات

[1] – 7112. S/PV، الصفحة 9 (ليتوانا)، والصفحة 12 (الأرجنتين)، الصفحتان 13 و14 (أستراليا)، الصفحة 15 (نيجيريا)، الصفحتان 17 و18 (الأردن)، الصفحة 18 (رواندا)، الصفحة 20 (شيلي)، الصفحة 23 (تشاد)، الصفحة 24 (الاتحاد الأوربي)، الصفحة 62 (الصين).

[2] – المرجع نفسه، الصفحة 12 (الأرجنتين)، الصفحة 14 (أستراليا)

[3] – المرجع نفسه، الصفحة 9

الوقاية والتسوية والوساطة، وكذلك في بناء السلام والانتعاش وإعادة الإعمار والتنمية بعد انتهاء النزاع.[1].

ثانيا: صون السلام والأمن الدوليين:

في الجلسة 7121 في 28 أفريل 2014، عقد المجلس كمناقشة بشأن موضوع إصلاح قطاع الأمن "التحديات والفرص" في إطار صون السلام والأمن الدوليين وخلال المناقشة أكد ممثل الصين أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز تعاونها مع المنظمات الإقليمية، ودعمها لها في مجال إصلاح فضاء الأمن، من خلال إقامة حلقات عمل ودورات تدريبية وتبادل الموظفين[2]. وأعرب ممثل سلوفاكيا عن التأييد لدعم تشكيل شراكة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مشيرا إلى أنه من الطبيعي التماس سبل تعزيز التعاون في مجال إصلاح قطاع الأمن بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي، والاتحاد الأوربي أيضا، ومنظمة حلف شمال الأطلسي ومنظمة الأمن والتعاون في أوربا.[3] وأكد ممثل شيلي على أن مبادرات إصلاح قطاع الأمن ينبغي أن تشمل الاتساق والتكامل في التخطيط والتنفيذ، بما في ذلك المبادئ التوجيهية العامة وبناء القدرات المدنية وتعزيز آليات التنسيق والتعاون مع المنظمات الإقليمية وفقا لأحكام الفصل الثامن[4]

المطلب الرابع: حدود تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الدول ملزمة بتلبية طلبات التعاون الدولي والمساعدة القضائية مع المحكمة الجنائية الدولية كقاعدة عامة، إلا أنه هناك استثناءات بموجب أحكام النظام الأساسي وذلك بوجود عوامل تحول دون قدرتها على تعاونها مع المحكمة، متمثلة في وجود مانع شرعي، رفض التعاون لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني، رفض التعاون بسبب التزامات اتجاه دولة ثالثة

[1]– المرجع نفسه، الصفحة 12

[2]– S/PV.7112 الصفحتان 18– 19.

[3]– المرجع نفسه، ص31.

[4]– المرجع نفسه، ص15.

والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة أو رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث.

الفرع الأول: رفض التعاون الدولي

يمكن رفض طلبات التعاون الدولي إذا كان الطلب يؤدي إلى انتهاك الدولة المستعينة لالتزاماتها الدولية، سنتعرف على موانع رفض تعاون الدول، وهي كالتالي:

أولا: رفض التعاون مع المحكمة بسبب وجود مانع شرعي

يختلف الأمر حسب صور التعاون، أي بين حالة طلب القبض والتقديم للمحكمة وبين أشكال الأخرى المحددة للتعاون، باعتبار أن التشريعات الداخلية للدول يمكن أن تضع تسليم رعاياها للسلطات الأجنبية، وهذا فيما يخص طلبات القبض التقديم، بالنسبة لهذه الحالة فإن النظام الأساسي لا يعترف برفض تقديم الشخص للمحكمة على أساس جنسيته فالتدابير التشريعية في هذا المجال لا تنطبق على الطلبات المقدمة من المحكمة ولا الحيثية لا يكن الاحتجاج بها، توجد بعض الدول تضع دساتيرها التقديم بحجة أنها لا تأخذ بعقوبة السجن المؤبد فإنها تحتج بهذا المانع التشريعي وتمتنع عن تسليمه، لذا نجد أن النظام الأساسي يحث الدول الأطراف على أن تتيح بموجب قوانينها الوطنية الإجراءات اللازمة لتحقيق جميع ما ورد في الباب التاسع من أشكال التعاون الواردة، مما سبق فإن طلبات القبض والتقديم لا يمكن قبولها كاستثناء لتعاون الدول مع المحكمة في حالة وجود انع شرعي.[1]

إن وجود مانع شرعي يعترف به النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بالأشكال الأخرى للتعاون والمنصوص عليها في النظام الأساسي بوجب المادتين 93 و96، حيث تنص على أن تنفذ طلبات المساعدة وفقا لإجراء ذي صلة بموجب قانون الدولة الموجه إليها الطلب وبالطريقة المحددة في الطلب ما لم يكن ذلك محظورا بموجب القانون المذكور، فتقوم الدولة التي وجه ها الطلب بالتشاور فورا مع المحكمة لإيجاد الحل المناسب والبحث عن مدى

[1]– المادة 88 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إمكانية تقديم المساعدة بشكل آخر، إذا تعذر ذلك تقوم المحكمة حسب الاقتضاء بتعديل الطلب.[1]

ثانيا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لأسباب مرتبطة بالأمن الوطني

تنص المادة 93 من النظام الأساسي في الفقرة 4 على هذا الاستثناء، بحيث لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثيقة أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72، هذه المادة تنطبق على جميع أشكال التعاون الواردة في النظام الأساسي إذا رأت دولة أنه سيتم المساس بمصالح أمنها الوطني عند الكشف عن المعلومات أو الوثائق طبقا لطلب المحكمة، أوجد النظام الأساسي حل لهذا الأشكال على ثلاثة مراحل.[2]وهي كالتالي:

1-**المرحلة الأولى:** في هذ المرحلة يتم لجوء الدولة لكافة الإجراءات الممكنة لتسوية المسألة بطرق تعاونية مع المحكمة وفي حالة عدم التوصل إلى حل وأصرت الدولة على عدم إمكانية الكشف عن المعلومات لارتباطها بالأمن الوطني، يتم اللجوء إلى المرحلة الثانية.

2-**المرحلة الثانية:** في هذه الرحلة تقوم الدول بإبلاغ المدعي العام أو المحكمة بالأسباب المحددة التي بنت عليها قرارها ويمكنها أن تطلب المزيد من المشاورات.

3-**المرحلة الثالثة:** في حالة ما إذا تبين للمحكمة أن الدولة لا تتصرف وفقا لأحكام النظام الأساسي فإن المحكمة تتخذ قرارا بعدم تعاون معها.

ثالثا: رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بسبب التزامات تجاه دولة ثالثة والمتعلقة بحصانات الدولة أو الحصانات الدبلوماسية والقوات العسكرية المرسلة

يمكن مصادقة أن الدولة الموجه إليها الطلب ملتزمة تجاه دولة أخرى في إطار القانون الدولي ولا يمكنها الإخلال بها، على هذا الأساس ولاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية

[1]- الادتين 93 و96 من نفس المرجع.

[2]- المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولتفادي وقوع اضطرابات في العلاقات السياسية بين الدول الملتزمة فيما بينها، جاءت المادة 98 من النظام الأساسي باستثناء آخر من واجب التعاون مع المحكمة فيما يخص طلبات مرتبطة بممتلكات وأشخاص ينتمون إلى دولة أخرى يتمتعون بحصانة أو حصانة دبلوماسية يتواجدون على إقليم الدولة الموجه إليها طلب التقديم ويزول المانع إذا تنازلت الدولة الثالثة عن الحصانة وهو أمر جد مستبعد كونه يرتبط ارتباط وثيقا بالسيادة الوطنية.[1]

نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة، كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقتها على التقديم، جاء هذا الاستثناء نتيجة تخوف الولايات المتحدة الأمريكية التي تربطها بدول أخرى اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف والمتعلقة بالنظام القانوني لقواتها العسكرية المتواجدة خارج ترابها.[2]

لا يعفي هذا الاستثناء الدولة الطرف الموجه إليها الطلب من تقديم رعاياها حتى وإن كانوا يتمتعون بنفس الحصانات المذكورة سابقا ذلك أن المادة 27 من النظام الأساسي لا تعتد بهذه الحصانات حيث تنص أن لا تحول الحصانات والقواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة على هذا الشخص اختصاصها.[3]

رابعا: رفض التعاون إذا تعلق بوثائق تخص طرف ثالث

جاء هذا الاستثناء في حالة ما إذا طلبت المحكمة من دولة طرف أن تقدم لها وثائق أو معلومات مودعة لديها على أساس أنه سري بينهما وبين دولة أخرى أو منظمة دولية

[1]– المادة 98 الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– المادة 98، الفقرة 02، المرجع السابق.

[3]– المادة 97 نفس المرجع.

حكومية أو غير حكومية، في هذه الحالة يجب على الدولة الموجه إليها الطلب أن تطلب موافقة الدول المعنية، وفي هذا الصدد تكون أمام حالتين:[1]

1-**إذا كانت الدولة المصدر دولة طرف:** يكون على الدولة في هذ الحالة أن تسمح للدولة الموجه إليها الطلب للكشف عن المعلومات أو أنها تتعهد بحل المسألة مباشرة بينها وبين المحكمة وذلك بطرق تعاونية إما بتعديل الطلب أو الاتفاق على شروط أخرى، في حالة عد التوصل إلى حل بين المحكمة والدولة المصدر قد تأخذ المحكمة قرارا بعدم تعاون معها وما يترتب على ذلك من نتائج.

2-إذا كانت الدولة المصدر ليست دولة طرف وأصرت على عدم كشف المعلومات: تقوم الدولة الموجه إليها الطلب في هذه الحالة بإبلاغ المحكمة بعدم إمكانها تقديم الوثائق المطلوبة لوجود التزام سابق ممن قبلها للحفاظ على السرية مع الدولة المصدر، وهنا من المفروض أن الدولة غير طرف لا يترتب على عدم تعاونهما أي آثار، إلا أنه إذا كانت القضية بناء على إحالة من مجلس الأمن فإن عدم التعاون يرتب عواقب، مما يوجب توضيح آثار عدم التعاون في هذه الحالة.

الفرع الثاني: نتائج رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

نظرا لكون المحكمة غير مختصة باتخاذ تدابير اتجاه الدول التي لم تمتثل لطلبات التعاون،[2] فقد أجاز نظام روما الأساسي للمحكمة أن تحضر جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان صاحب الإحالة، بشأن مسألة عدم التعاون.[3]

[1]- المادة 73، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- سلوى يوسف الألباعي، إجراءات القبض والتسليم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار العرسة، القاهرة، 2011، ص131.

[3]- راجع: القاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

أ-التدابير المتخذة من قبل جمعية الدول الأطراف إزاء حالة عدم التعاون:

لم يوضع النظام الأساسي التدابير التي يمكن أن تتخذها جمعية الدول الأطراف عند إحجام الدول عن التعاون معها، حيث نصت المادة 112 الفقرة 02، بأن تقوم الجمعية بالنظر، عملا بالفقرتين 5 و7 من المادة 87، في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون،[1]

نوّهت الجمعية في هذا القرار، إلى أن أي رد من الجمعية بخصوص مسألة عدم التعاون، يكون ذو طبيعة غير قضائية ويجب أن يستند إلى اختصاصات الجمعية بموجب المادة 112 من النظام،[2] فيما يتعلق بالحالات الملموسة لعدم التعاون، رأت الجمعية أن الأمر قد يكون في أحد السيناريوهات إما أن تحيل المحكمة مسألة عدم التعاون إلى الجمعية، حسب الظروف، قد تستلزم المسألة إجراء عاجل من الجمعية لتحقيق التعاون وقد لا تستلزم إما وبصفة استثنائية، سيناريو يحتمل فيه أن المحكمة لم تحل بعد مسألة عدم التعاون إلى الجمعية، ولكن توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن حادثا معين وخطير يتعلق بعدم التعاون بشأن طلب لإلقاء القبض على شخص أو تقديمه، على وشك الوقوع أو يقع، ومن شأن إجراء عاجل للجمعية أن يساعد في تحقيق التعاون.[3]

حرصت الجمعية من خلال هذا القرار، على التأكيد أن الإجراءات الواردة ترمي إلى تعزيز تنفيذ قرارات المحكمة.[4]

---

[1]- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015، ص20.

[2]- الأزهر لعيدي،

[3]- جمعية الدول الأطراف، (ICC.ASP/10/Res.5) ، قرار يتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بالتعاون، الفقرة02، تم اعتماده في: 211 ديسمبر 2011.

[4]- جمعية الدول الأطراف، القرار المتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون الفقرة 12.

تتمثل هذه الإجراءات في:

1-إجراء الرد الرسمي: يتعلق بالتدابير التي تجب على الجمعة ورئيسها ومكتبها اتخاذها فور صدور استنتاج قضائي يتعلق بعدم التعاون، تتمثل هذه التدابير في:[1]

-عقد اجتماع طارئ للمكتب للبت في أي إجراء اتخاذه.

-توجيه رسالة مفتوحة من رئيس الجمعية، باسم المكتب إلى الدولة المعنية، يذكر الدولة فيها بواجب التعاون وتطلب آرائها بشأن المسألة في أجل محدد لا يتجاوز أسبوعين، مثلما تم مع وزراء خارجية كل ممن تشاد، كينيا وجيبوتي، بالنسبة لحالة دارفور، ولرئيس الجمعية أن يوجه نسخة من الرسالة إلى جميع الدول الأطراف سيجمعهم فيها على إثارة المسألة في اتصالات ثنائية مع الدولة المطلوبة عند الاقتضاء.

-بانقضاء الأجل أو تلقي رد كتابي، يمكن عقد اجتماع للمكتب (على مستوى السفراء) يدعى إليه ممثل الدولة المعينة من أجل تقديم آراء الدولة بشأن كيفية تعاونها مع المحكمة في المستقبل.

-في وقت لاحق، وشريطة أن يتقرر عقد الدورة المقبلة للجمعية بعد اجتماع المكتب المشار إليه أعلاه، في مدة أكثر من ثلاثة أشهر، يمكن للمكتب أن يطلب من الفريق العامل في نيويورك عقد جلسة علنية بشأن المسألة ليتسنى إجراء حوار مفتوح مع الدولة المعنية، يشمل ذلك مشاركة الدول الأطراف المراقبين وممثلي المجتمع المدني على النحو المنصوص عليه حاليا في النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

-في وقت لاحق، يمكن للمكتب تقديم تقرير عن نتائج هذا الحوار إلى الدورة المقبلة أو الجارية إلى الجمعية، بما في ذلك تقديم توصية إذا كانت المسألة تستوجب إجراء من الجمعية.

[1]- راجع الفقرة 2 القرار 3 159 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن منن جلسة 2491 المعقودة في 26 فيفري 2011.

–في الدورة المقبلة أو الجارية للجمعية، يمكن مناقشة التقرير في جلسة عامة للجمعية، في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالتعاون، زيادة على ذلك يمكن للمكتب عند اللزوم، أن يعين مسيرا متفرغا من أجل التشاور بشأن مشروع القرار الذي يتضمن ملموسة بشأن المسألة.

2–إجراء الرد غير رسمي: ينصرف إلى المساعي الحميدة التي يقوم بها رئيس جمعية الدول الأطراف،[1] بمساعدة أربع مراكز إقليمية للاتصال فيما يخص مسألة التعاون، يعينها المكتب من بين أعضائه، على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي العادل.[2]

يشرع ترتيب رئيس الجمعية في مبادرته، عندما يرى أن فرصة تنفيذ طلب إلقاء القبض والتقديم قد لا تعود متاحة، عندما يتسنى للمكتب الدعوة إلى عقد اجتماع طارئ لمناقشة المسألة ويخطر الرئيس أعضاء المكتب فورا بهذه المبادرة.[3]

عندما تنطلق المساعي الحميدة للرئيس، يثير هذا الأخير، إذا اقتضت الضرورة ذلك، المسألة بصورة غير رسمية وبشكل مباشر مع مسؤولي الدولة المعنية، وغيرهم من الجهات أصحاب المصلحة، بهدف تعزيز التعاون الكامل إذا كان ذلك لا يزال مكنا، وليس التوصل إلى نتائج ذات طبيعة قضائية، الأمر الذي يعد من صلاحية المحكمة وحدها، للرئيس أيضا أن يذكر الدولة المعنية بإمكانية التشاور مع المحكمة على النحو المنصوص عليه في المادة 97 من النظام الأساسي، يجوز للرئيس أن يطلب من أي جهة اتصال إقليمية، أو إلى عضو للرئيس أن يستخدم التواصل مع مسؤولي الدولة المعنية في التحقق من المعلومات التي بدأ على أساسها إجراءه.[4]

[1]– جمعية الدول الأطراف، القرار المتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، الفقرة 15.

[2]– عين مكتب جمعية الدول الأطراف، كلا من الأرغواي، بلجيكا واليابان، مراكز تنسيقية معنية بعدم التعاون بالنسبة للمجموعات الإقليمية الخاصة بها.

[3]– القرار السابق الفقرة 19.

[4]– القرار سابق الفقرة 19.

يقدم الرئيس تقريرا شفويا إلى المكتب فور انتهاء هذا التواصل، في سياق اجتماع للمكتب يعقد خلال مدة قصيرة عند اللزوم، وعند تقديم الرئيس تقريره إلى المكتب، يواصل سعيه في المسألة على نحو ما يقرره المكتب.[1]

فيما يتعلق بحالة دارفور إعمالا لهذه الإجراءات، قدم مكتب الجمعية تقريره الأول عن عدم التعاون إلى جمعية الدول الأطراف كي ننظر فيه، بخصوص عدم تعاون مالاوي وتشاد في تنفيذ أمر القبض على "عمر البشير" وتقديمه إلى المحكمة.[2]

تطرق المكتب في هذا التقرير إلى استنتاج مفاده أنه فيما يتعلق بمالاوي، فقد تم بالفعل تحسين تنفيذ قرارات المحكمة، حيث استجابت حكومة مالاوي على الفور للرسائل الموجهة من رئيس الجمعية ودخلت في حوار يهدف إلى عدم تكرار التعاون.

يختلف الحال فيما يتعلق بتشاد، حيث لا تشير التفاعلات بين رئيس الجمعية والمكتب والسلطات التشادية إلى حدوث تحول في الموقف من جانب حكومة تشاد، وعليه أوصى المكتب بأن تنظر الجمعية خلال دورتها الحادية عشر، في مسألة عدم تعاون تشاد على ضوء القرار الصادر من المحكمة، غير أن هذه التوصية بقيت حبر على ورق، وذلك أم جمعية الدول الأطراف لم تتخذ أي تدبير اتجاه تشاد، التي أخلت وللمرة الثالثة بالتزامها بالتعاون، مثلما أشار إليه التقرير الثاني لمكتب الجمعية بشأن عدم التعاون.[3]

ما يمكن قوله بخصوص تدابير جمعية الدول الأطراف بشأن مسألة رفض التعاون، أنها تدابير غير فعالة لأنها تفتقر إلى عنصر الردع.[4] حيث تقتصر على مطالبة الدول بتنفيذ التزاماتها بموجب النظام الأساسي.

---

[1]– القرار سابق الفقرة 20.

[2]– جمعية الدول الأطراف، الدورة 11، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر 2012.

[3]– جمعية الدول الأطراف، الدورة 12، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر 2013، ص4.

[4] – Larraine Smith. Vanlin » Nom Compliance and the low and Poitics of state cooperatins, Lessons Frass AlBaschir and Kenyatta cases » in, « Cooperation and the international Criminal court : perspectives fram theory and practice » Leiden, Bartan, 2016, p141.

ب- التدابير المتخذة من قبل مجلس الأمن إزاء حالة عدم التعاون:

يضطلع مجلس الأمن بدورها في مسألة التعاون مع المحكمة، خاصة عندما يكون صاحب الإحالة، بحيث يمكنه فرض الالتزام بالتعاون على الدول الأطراف وغير الأطراف على حد سواء ذلك أن الإحالة من مجلس الأمن توسع نطاق الالتزام مع المحكمة من جهة ومن جهة أخرى تدعم وتقوي نظام الجزاءات في حالة عدم التعاون.[1]

في هذا الإطار يرى بعض المختصين أنه عندما يتعلق الأمر بالالتزام بالتعاون، فإن مجلس الأمن يخرج المحكمة من طبيعتها الاتفاقية، بمعنى أن نظام روما لم يضم سوى بوضع محكمة جنائية دولية خاصة ذات طابع دائم تحت تصرف مجلس الأمن.[2]

السؤال الذي يطرح في هذا الصدد، ما هي التدابير والعقوبات التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن اتجاه الدولة الرافضة للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟

في حقيقة الأمر، لا نظام روما الأساسي ولا اتفاقية التعاون التي تحكم العلاقة في المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة عالجت هذه المسألة.[3] ما يفهم من ذلك أن مجلس الأمن ليس ملزما باتخاذ تدابير أو فرض جزاءات ضد الدولة المعنية، فله مطلق الحرية في القيام بذلك من عدمه، زيادة على ذلك، فنظام روما الأساسي لم يتعرض إلى الحالة التي يرفض فيها مجلس الأمن إلزام دولة بالتعاون مع المحكمة، أو الحالة التي يأخذ وضع المتفرج حيال هذه الواقعة دون إصدار قرار أو تصريح[4] في الواقع، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها سوى إخطار مجلس الأمن بواقعة امتناع الدول عن التعاون مع المحكمة، على غرار ما قامت به

---

[1] – Pierrat Damien Nasri Lambat : « Les sources et fandaments de l'obligation de coopérer avec la cour pénal international » R j Q,D .I N° 1,2 b14 p118.

[2] – Luigi candarelli : « la cour pénal international : un pas de géant, paurru qu' il sait accompli » R. G. D. I. P , 1999 P17.

[3]– Sidy Alpha Ndiaye : « le conseil de sécurité et les juridiction pénales internationales », Thèse de Doctorat, Université d' Orleans, 2011, P 3228.

[4] – Allafi Mausa : « la cour pénale international et le conseil de sécurité : Justice versus maintien de ll'ardre ». thèse de doctorat en droit public, université Française Rebelais de Taurs, France, 2013, P88.

بخصوص حالة دارفور، والغاية من هذا الإجراء حسب بعض الباحثين، هو تمكين مجلس الأمن منن ممارسة دوره الرقابي، الذي يخوله فرض تدابير عقابية على الدولة الممتنعة عن التعاون مع المحكمة، معتبرا عدم امتثال دولة ما لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية، من شأنه أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ومستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

فيما يتعلق بالتدابير العقابية التي يجوز للمجلس فرضها في حالة عدم التعاون من جانب الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي، فهي يمكن أن تكون وفقا لن المادة 39 من الميثاق تدابير غير عسكرية بموجب المادة 41 من الميثاق، كالعقوبات الاقتصادية وقطع العلاقات الاقتصادية، بحيث تصبح تلك التدابير وسيلة ضغط مناسبة لدفع الدول الممتنعة إلى العدول عن موقفها.[2]

لا سيما وأنه تم رفض مقترح تكليف القوات المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور بتنفيذ أوامر القبض الصادرة عن المحكمة.[3]

سعت هذه التدابير مجرد اقتراحات تحتاج إلى أن تكون موضع التنفيذ، الأمر الذي يتطلب التوافق بين أعضاء مجلس الأمن الذي تحكمه الاعتبارات السياسية، فضلا عن حق الاعتراض الذي تملكه الدول دائمة العضوية خاصة وأن الصين وروسيا كانتا من الدول غير الأطراف من نظام روما الأساسي.

---

[1]– خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 414–415.

[2]– محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 217.

[3] – Naémie baise : «les interaction entre la cour pénale internationale et le conseil de sécurité : justice versus politique » R. I. D. P. Val 82. 2011/3 p 428.

المبحث الثاني: سلطات المحاكم الخاصة والمنظمات الدولية لتنفيذ العقاب.

نظم عمل المحاكم الجنائية والمنظمات الدولية في طيات النظام الأساسي لروما من خلال عدة نصوص تبين الصلاحيات المتمتع بها والتي تتجلى في استقلالية هذه الأجهزة، إضافة إلى النظام الأساسي هناك نصوص أخرى تبين هذه الصلاحيات والتي لا تتعارض مع قواعده، سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول: الذي بين العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وسبل تنفيذها التي حددتها المادة 77 من نظام روما الأساسي العقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة، أما في المطلب الثاني يبين الإجراءات المقررة للمنظمة الدولية على الدول الأعضاء.

المطلب الأول: العقوبات المطبعة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وسبل تنفيذها.

كما سبق الذكر أن المادة 77 من نظام روما الأساسي حددت العقوبات الواجبة التطبيق من طرف المحكمة وهي تتراوح بين السجن والغرامة والمصادرة بحسب جسامة الجرم والظروف الخاصة بالشخص المدان، وبذلك استبعد نظام المحكمة عقوبة الإعدام، إلا أنه ضمن من ناحية أخرى عدم تأثير نصوصه على القوانين الوطنية للدول حيث للدولة أن تطبق العقوبات الخاصة بها عند ممارستها للاختصاص الوطني، ويقضي المدان فترة السجن في الدول التي تختارها المحكمة من لائحة الدول التي أعربت قبولها سجن المحكومين، أما إذا لم تختر المحكمة دولة يقضي فيها الجاني محكوميته تتولى المؤسسات العقابية في الدولة المضيفة ذلك، وتستمر المحكمة بالإشراف على أوضاع تنفيذ العقوبة لضمان توفقها مع المعايير الدولية، ولمزيد من التفاصيل سنتطرق في الفرع الأول من هذا المطلب لماهية العقوبات المحددة في نظام المحكمة، ونتعرض في الفرع الثاني لتنفيذ هذه العقوبات.

الفرع الأول: ماهية العقوبات المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

يفترض على أي نظام قانوني جنائي وضع جزاءات جنائية ردعية حماية للمصالح القانونية المحمية في إطار هذا النظام، حيث جاءت هذه الجزاءات لتوفير الحماية القانونية للمجتمع الدولي، ولتبيان هذه العقوبات عالجنا في هذا الفرع ما يلي:

أولا: تعريف الجزاء الدولي

إن الجزاء في القانون الداخلي هو تدبير قانوني يرتبه المشرع على مخالفة أمر أو نهي تنص عليه القاعدة الجنائية، والذي يمثل ضرورة حماية النظام القانوني الذي انتهكه الجاني، ويتميز الجزاء في هذه الحالة بالوضوح والتحديد في حين أن الجزاء في القانون الدولي لا يحظى بذلك الوضوح والتحديد وهو نتيجة لحداثة أحكامه.

إن مسألة توقيع جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد محل خلاف وبصيغة خاصة بعد محاكمات نورمبورغ وطوكيو، حيث قررت المادة 8 من لائحة محكمة نورمبورغ مسؤولية الشخص الطبيعي سواء كان رئيس الدولة أم أحد المسؤولين العظام بها، كما تعرضت المادة السابعة من اللائحة لعدة جزاءات دولية، وهذا الردع الجرائم الدولية المنصوص عليها المادة 06 من اللائحة، حيث قررت أن للمحكمة الحكم بعقوبة الإعدام أو أية عقوبة أخرى تراها ملائمة لذلك، غير أن هذه المادة تعرضت للانتقاد نتيجة غموض الجزاءات التي يمكن للمحكمة النقط بها وهي: الإعدام، السجن المؤبد، الغرامة أو الحبس المقترن بالأشغال الشاقة، مصادرة الأموال، رد المال الذي أخذ بدون وجه حق، الحرمان من كل أو بعض الحقوق المدنية.[1]

1-عقوبة الإعدام والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لم يتضمن نصوص نظام روما نصا خاصا بعقوبة الإعدام، وقد طرحت عقوبة الإعدام كعقوبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة ومع ذلك يقدم النظام الأساسي

[1]- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم الطبعة، مصر 1986، ص86.

الضمانات الكافية للدول بأن العقوبات الواردة فيه لن تؤثر على العقوبات المنصوص عليها في قوانينهم الوطنية ومن ثم يجوز للدول بأن العقوبات الواردة الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها الوطني والذي قد يتضمن أولا عقوبة الإعدام وهذا ما يستفاد من نص المادة 80 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

2-تنفيذ أحكام السجن:

يقع تنفيذ العقوبات بالسجن على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة من الدول التي تكون قد أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم في أقاليمها طبقا للفقرة الأولى (أ) من المادة 103 من نظام روما، ويجوز للدولة التي أبدت استعدادها لقبول المحكوم عليهم، أن تقرن إعلان قبولها هذا بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر طبقا للفقرة الأولى (ب) من المادة 103 من النظام الأساسي.

كما أن في الفقرة الثانية من القاعدة 200 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بينت أنه لا تدرج هيئة الرئاسة دولة من الدول القائمة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقرن بها هذه الدولة قبولها، وتأخذ المحكمة في اعتبارها عند قيامها بتعيين الدولة التي ستنفذ الحكم بالسجن بموجب الفقرة الأولى من المادة 103 مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، كما يجب على دولة التنفيذ المعنية باستقبال المحكوم عليهم في أية حالة أن تبلغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب، وهاذ استنادا للفقرة (1-ج) من نفس المادة السالفة الذكر.

[1]- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ، الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط1، 2004، ص81.

3- تنفيذ العقوبات المالية:

هي العقوبات التي تغيب الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه، وهي الغرامة والمصادرة، فبخصوص الغرامة فهي تعني إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى الخزينة العامة للدولة وهي إيلام المحكوم عليه بطريق الإقتطاع من ماله، فوسيلة الإيلام في الغرامة كعقوبة في الاقتطاع من المال.[1]

يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار أوامر بدفع التعويضات للمجني عليهم، سواء بتكفل فردي وعلى أساس جماعي، وذلك من طرف الشخص محل الإدانة أو الصندوق الانتمائي للمحكمة.[2]

الفرع الثاني: دور الدول في تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

تملك الدول صلاحيات في تنفيذ العقوبات التي تصدرها المحاكم الجنائية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: دور الدول في تنفيذ أحكام السجن

عندما تقرر المحكمة فرض عقوبة السجن، وبعد بأنها تنظر في تعيين دولة للتنفيذ، فإذا تم تعيين الدولة تبادر هيئة الرئاسة بإفادة تلك الدولة بالمعلومات والوثائق اللازمة للشخص المدان، بداية باسمه وجنسيته وتاريخ ميلاده، وكذلك نسخة من الحكم النهائي بالإدارة والعقوبة المفروضة بالإضافة إلى الحالة الصحية للشخص المحكوم عليه[3]، وبعد ارتضاء الدول المعنية للتنفيذ استقبال الشخص المدان، يتم تسليمه إليها[4]، حيث تضطلع

---

[1]- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص278.

[2]- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، السفارة السويسرية في لبنان، ط3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص687.

[3]- القاعدة 203 و204 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[4]- القاعدة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

المحكمة بتكاليف نقل الشخص المحكوم عليه، أما التكاليف العادية لتنفيذ العقوبة تتحملها دولة التنفيذ.[1]

وتجدر الإشارة إلى جانب الدول تلعب المنظمات الدولية الدور الأبرز في تعزيز تنفيذ القرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: دور الدول في تنفيذ أحكام الغرامة والمصادرة والتعويض

لأغراض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب من هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية من الدول التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ، كما تجبل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أي دولة يكون للشخص علاقة بها، إما بحكم جنسيته أو محل إقامته أو بحكم المكان الذي توجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه.[2]

I. **دور الدولة في تنفيذ أحاكم الغرامة:** تنص المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن تقوم الدول الأطراف التالية الجنسية ووفقا لإجراءات قانونها الوطني.[3]

وتحول التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة الجنائية الدولية.

II. **دور الدولة في تنفيذ المصادرة:** وفقا للقاعدة 218 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لغرض تمكين تعاون الدول في تنفيذ أمر من أوامر المصادرة، يجب أن يحدد الأمر ما يلي:

- هوية الشخص الذي صدر الأمر ضده.
- العائدات والممتلكات والأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

[1]– القاعدة 208 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[2]– القاعدة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

[3]– عمد المشرع الفرنسي من خلال المادة 16/627، والمادة 627–17 من قانون الإجراءات الجزائية إلى تعديل يتيح تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص تدابير التغريم والمصادرة والتعويض.

وضمانا لتنفيذ أمر المصادرة تقوم دولة التنفيذ باتخاذ ما يلزم من تدابير لتحديد متحصلات الأموال أو أية أشياء أخرى، وتجميدها أو التحفظ عليها تمهيدا لمصادرتها، خلافا لتنفيذ حكم السجن الذي يشترط ارتضاء الدولة الطرف باستقبال الشخص المحكوم عليه، فإن تنفيذ أوامر الغرامة والمصادرة لا تستلزم أن تعلن الدولة رغبتها في التعاون مع المحكمة لتنفيذ أحكامها وقراراتها.

III. **دور الدول في تنفيذ أوامر التعويض:** يمكن للمحكمة الجنائية الدولية بمبادرة منها أو عند الطلب أن تحدد في أمرها جبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.[1]

تستلزم الدول في إطار المادة 109 بالتعاون في تنفيذ أوامر جبر الضرر بعد إفادتها من قبل المحكمة بهوية الشخص الذي صدر ضده التعويض وهوية الضحايا، وبعد إيداع مبلغ التعويض في الصندوق الانتماء الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية ترسل نسخة من الحكم للضحية ولا يجوز للسلطات الوطنية عند تنفيذ أمر التعويض أن تعدل فيه.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المحددة في المنظمات الدولية

تخضع الدول الأعضاء في المنظمة الدولية لنظام قانوني محدد بضبط وضع الدول المنتسبة بالعضوية في المنظمة ويحدد قواعد تمثيلها الدبلوماسي لديها، وهذا ما سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الناشئة على العضوية

تتمثل في:

[1]– المادة 2/75 من النظام الأساي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]– مصطفى راشد عيد حمزة الكلابي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد30، 2015، ص354.

أولا: تحديد المفهوم بالجزاءات الناشئة من العضوية في المنظمات الدولية

ترتب العضوية في وضعها الطبيعي حقوق والتزامات، وتظل الدولة متمتعة بهذه الحقوق وملتزمة بكافة الالتزامات المقررة في الميثاق طالما لم يطرأ على العضوي ما يجعل أيا من طرفيها مضطرا لتوقيع جزاء في مواجهة الآخر، وتتضمن مواثيق التزامات، وباستقراء نصوص كثيرة من المنظمات الدولية يمكن الوقوف على مجموعة من الحقائق في هذا الشأن أهمها:

1. تقرر المنظمات الدولية العالمية عامة الاختصاص جزاءات تطبق كلها أو بعضها عند الإخلال بقواعد لازمة لتحقيق الهدف الأسمى من إنشائها، ولهذا جعل ميثاق الأمم المتحدة تهديد السلم أو اتصاله موجبا لتدابير لقمع فضلا عن الوقف والفصل.
2. تكتفي بعض المنظمات الدولية بحرمان الدولة المخلة من مزايا العضوية ويعزز بعضها الآخر جزاءات أخرى إضافية، كما أن بعض المنظمات تستند إلى الوثيقة المؤسسة بشأن الجزاءات في حين يقرر بعضها الآخر جزاءات بغير نص استنادا إلى نظرية السلطات الضمنية للمنظمات الدولية.
3. تختلف مستوى الجزاءات من منظمة الأخرى إلا أن مستوى القمع يجب أن يظل دون الحد الذي يحفظ القيم الأساسية للمجتمع الدولي، وهذا ما يفسر لنا قصر جزاء استخدام القوة العسكرية على المنظمة العالمية المعنية بحفظ السلم والأمن في كل ربوع الكرة الأرضية فلا يجوز أن يمارس غيرها إلا بإذن منها.[1]

في ضوء ما تم التطرق إليه يمكن تعرف الجزاءات الناشئة عن العضوية في المنظمات الدولة بأنها: "مجموعة الإجراءات التي تملكها كل من المنظمة والدول الأعضاء في مواجهة الأخرى حال خروج الأخيرة على أحكام الميثاق".

[1]– عبد الله الأأشعل، الأمم المتحدة في ظل تحول النظام الدولي، القاهرة، 1997، ص42.

ثانيا: اكتساب العضوية في المنظمة الدولية

مبدئيا يخضع اكتساب الدول للعضوية في المنظمات الدولية لمجموعة من الشروط والقواعد يترتب عنها مجموعة من الآثار القانونية يمكن أن تخضع عضوية الدول في المنظمات الدولية إلى جملة من المتغيرات القانونية التي تطرأ على الوضع القانوني للدول الأعضاء في المنظمة.

1- القواعد العامة لإكساب العضوية في المنظمة الدولية: نلخصها فيما يلي:

أ. الشروط الواردة في نصوص الميثاق: يمكن أن يتم تحديد الشروط القانونية لاكتساب العضوية في المنظمة الدولية في الميثاق المنشئ لها.[1]

وتكون مصلحة من منظمة إلى أخرى حسب طبيعتها وحجم صلاحياتها، فعلى سبيل المثال، تنص الفقرة 01 من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على: "العضوية في الأمم المتحدة مباحث لجميع الدول المحبة للسلام، والتي تأخذ بنفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات".[2]

ب. إقرار العضوية في المنظمة: يتم قبول الدولة كعضو في المنظمة الدولية بعد استيفاء إجراءات قانونية معينة كصدور قرار بقبول الدولة كعضو من الفرع المختص في المنظمة[3]، وفي هذا الصدد، تنص الفقرة الثانية من المادة 04 من ميثاق الأمم المتحدة على "قبول أي دولة في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الأمن".

---

[1]- محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة على ضوء اتفاقي فيينا لعام 1961 ولعام 1975، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2015، ص70.

[2]- محمد أمين أوكيل، نفس المرجع، ص76-77.

[3]- محمد طاهر أوحمون، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2008، ص135-136.

ثالثا: الحقوق والالتزامات على العضوية:

إن أعضاء المنظمات الدولية هو العناصر المكونة للمنظمة الدولية، وهذا يعطيها طابع أنها عنصر من عناصر المنظمة، ثم إن أعضاء معا لهم حقوق وعليهم التزامات سواء إزاء المنظمة أم إزاء بعضهم البعض.

1- الحقوق والالتزامات الفردية:

لكل دولة عضو في المنظمة الدولية حقوق والتزامات صعبة كل على حده وباعتبارها من العناصر المكونة للمنظمة، وهذه نتيجة منطقية لقبول عضوية الدولة، ومن حقوق العضوية المساواة في الحقوق بين الأعضاء، فلا يجوز مثلا حرمان دولة عضو من حضور كل دورات انعقاد المنظمة أو حرمانها من الوثائق والمطبوعات التي ترسل لكافة الأعضاء باستثناء الجزاءات، ويفترض في الدول الأعضاء أن تتصرف تصرف رشيد أو سلميا، وهذا الواجب يبدو أن من المبادئ العامة في القانون الدولي، وبالتالي فهو أمر أساسي في قانون إنشاء المنظمات الدولية، وهذا الواجب يعني في الواقع التعاون المتبادل[1].

2- الحقوق والالتزامات الجماعية:

ينبغي أن يكون لكافة الدول الأعضاء من الوجهة العلمية كل الصلاحيات في أية منظمة دولية، بمعنى أن يكون باستطاعة الدول الأعضاء أن تعدل من النظام الأساسي للمنظمة أو حتى تتفق على حلها بصرف النظر عن نصوص قانون إنشائها، وهذه الصلاحيات مكفولة لكل الأعضاء معا الممثلين لحكوماتهم، والحكومات والوفود ملتزمة بداهة بنصوص النظام الأساسي للمنظمة، والخروج على مثل هذه النصوص لا يتسنى إلا بإجماع كافة الدول الأعضاء ووفقا لمقتضيات النظام الأساسي الذي تلتزم به أية دولة، والاستثناءات النظرية الواردة على الصلاحيات المخولة للدول الأعضاء معا تقتصر على المنظمات الاندماجية أو فوق الحكومية لأن مثل هذه المنظمات ينبغي أن تكون لها سلطات مستقلة

[1]- انظر قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 26/25 دورة الانعقاد 25 بشأن العلاقات الودية.

وقادرة على ممارسة هذه السلطات إزاء كل الدول الأعضاء، على سبيل المثال ما نلاحظه في قوانين إنشاء الجماعات الأوروبية المشتركة، فإذا اتجهت النية إلى تعديل قوانين تلك الجماعات فلابد من إشراك الدول ووكالات الجماعات وهيئاتها في التعديل وإن كان دور تلك الوكالات محدود لذلك تختلف هذه الجماعات عن نظام الولايات الفيدرالية أو الاتحادية حيث تتمتع رابطة الاتحاد بسلطات حقيقة تستطيع أن تمارسها ضد الدول الأعضاء معا.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة للمنظمة الدولية على الدول الأعضاء

تمتلك المنظمة الدولية العديد من أساليب الرقابة على قيام الدول الأعضاء بتنفيذ ما ترتبه قبلها من التزامات، لما لهذا الالتزام من دور مهم في مساعدة المنظمة على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها والغاية من وجودها في تحقيق التوازن الدولي، وفي صياغة الشرعية الدولية وغيرها مما يحتم ضرورة توفير الفعالية للمنظمات الدولية، تمكينا لها من تحقيق هذه الغايات.[1]

وتتنوع هذه الجزاءات ما بين جزاءات إدارية إلى جزاءات اقتصادية إلى جزاءات عسكرية.[2]

أولا: الجزاءات الإدارية: تتمثل الجزاءات الإدارية التي تملك المنظمة الدولية توقيعها على الدول الأعضاء حال ارتكابهم ما يوجبها من عقوبتي الوقف والفصل من العضوية، سنعالجها على النحو التالي:

1-الوقف: يقصد بالوقف كجزاء:

حرمان العضو من حقوق العضوية ومزاياها كلها أو بعضها خلال مدة زمنية معينة تحددها المنظمة قد تطول أو قد تقصر بسبب انتهاكات لأحكام الميثاق، ومن المقرر أن انتهاك الميثاق يتضمن كل ما يخل بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب الوثيقة المؤسسة

[1]- ابراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1976، بدون طبعة، ص09.

[2]- محمد مهنا، المنظمات الدولية بدون دار نشر او سنة طبع، ص141.

للمنظمة، سواء أكان الإخلال ماليا أو غير مالي، حيث تختلف صور الإخلال من منظمة إلى أخرى تبعا لاختلاف طبيعة ونشاط كل منظمة.[1]

ويقتصر أثر الوقف على حرمان الدولة الموقوف عضويتها من حقوق العضوية كلها أو بعضها وفقا لما تنص عليه مواثيق المنظمات الدولية، بينما تظل هذه الدولة محتملة بالتزاماتها الدولية قبل المنظمة طوال مدة الوقف.[2]

2- الطرد من المنظمة:

يعد الطرد أو الفصل من عضوية المنظمة من أشد أنواع الجزاءات الدولية التي تطبقها المنظمة في حق الدول الأعضاء فيها[3]، وهو إجراء تلجأ إليه المنظمة كملاذ أخير ضد الدولة العضو التي تمعن وتصدر على انتهاك قواعد ومبادئ المنظمة الدولية، ويترتب عنه فقدان الدولة لعضويتها نهائيا في المنظمة، في ضوء ما تقدم يمكن تعريف الفصل بأنه: "إجراء قانوني بمقتضاه يقرر الجهاز المختص إنهاء كافة حقوق والتزامات الدولة اتجاه المنظمة وبصورة نهائية بحيث لا يمكنها أن تكتسب العضوية فيها مرة أخرى إلا بإجراءات انضمام جديدة جزاء إمعانها في الخروج على أحكام الوثيقة المؤسسة للمنظمة.[4]

وقد تم النص على هذه العقوبة في مواثيق غالبية المنظمة الدولية ومن أمثلة ذلك:

- عهد العصبة حيث نص في المادة 12 على الطرد كعقوبة ضد الدولة التي يثبت إخلالها بالالتزامات الناشئة عن العهد، واستلزم لتوقيعه صدور قرار به من مجلس العصبة بالإجماع، وقد طبقت عصبت الأمم هذا النص بالفعل عندما طردت الاتحاد

[1]- علي ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، بدون دار نشر وبدون طبعة، 1995، ص149.

[2]- عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربيةي، القاهرة، بدون تاريخ، بدون طبعة، ص80.

[3]- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شرعية الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، الجزء الثاني، ص96.

[4]- علي ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، المرجع السابق، ص158.

السوفياتي من عضويتها عام 1939م لمخالفة الالتزامات المفروضة عليه وفقا للعهد بقيامه بغزو فنلندا.

ثانيا: الجزاءات اقتصادية

تعد الجزاءات الاقتصادية الدولة صورة من صور الجزاء الدولي المعترف بها في العلاقات الدولية، إلا أنها مع ذلك لم تحظ بتعريف جامع مانع لها في الفقه الدولي وقد تباينت التعريفات بشأنها، ويرجع سبب ذلك إلى أن الجزاءات يندرج تحتها العديد من الأشكال، وتعد الجزاءات الاقتصادية الدولية من أهم أشكال الجزاء في إطار العلاقات الدولية، ومن صور الجزاءات الاقتصادية الدولية.

1- **الحظر الاقتصادي:** يعد الحظر الاقتصادي من الوسائل القديمة التي كانت تستخدمها الدول كوسيلة إرغام، حيث كان يأخذ في القديم شكل الدولة المخالفة، ثم تطور الحظر الاقتصادي ليأخذ شكلا آخر يتضمن منع تصدير السلع للدولة المستهدفة من الحظر، يتمثل الحظر الاقتصادي في قيام حكومة الدولة الفارضة أو المنظمة الإقليمية أو العالمية بغرض حظر على التجارة بشكل عام أو على واحد أو أكثر من جوانبها المختلفة على الدولة أو الدول المستهدفة بالجزاء، ويعتبر الحظر أشد وطأة من المقاطعة.[1]

2- **الحصار البحري:** يعتبر الحصار البحري وسيلة فعالة لممارسة الضغط على الدولة من أجل إجبارها على الامتثال لأحكام القانون الدولي، وهو إجراء يتخذ في وقت السلم بمنع دخول السفن إلى شواطئ الدولة المحاصرة وخروجها منها، بقصد حرمانها من الاتصال بالدول الأخرى عن طريق البحر.[2]

[1]- محمود حسن حسني، العقوبات الدولية الاقتصادية للعالم العربي دراسة لمحددات النجاح بحيث منشور في كراسات استراتيجية، السنة التاسعة 1999، رقم 79، ص66

[2]- علي الصادق أوب هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975، ص769.

ثالثا: الجزاءات العسكرية

إن الغاية المثلى من وراء فكرة التنظيم الدولي عموما وفقا لما هو سائد في الفقه القانوني الدولي هي القضاء على ظاهرة الحروب التي عانت منها البشرية عبر تاريخها الطويل، تمهيدا لإرساء السلم والأمن في كل أرجاء العالم من خلال إيجاد تنظيم دولي يحق السلم والأمن الدوليين

المطلب الثالث: الإفلات من العقاب

بالرغم أن النظام الأساسي للمحكمة الخيالية الدولية تبنى عدة مبادئ لوضع حد لإفلات المجرمين ذوي الصفة الرسمية من العقاب، إلا أن هذا النظام لم يخلوا من الثغرات التي من خلالها يمكن تسييس المحكمة وبالتالي التأثير عليها سلبيا باعتبارها أداة للعدالة الجنائية الدولية[1]، تجسدت هذه الثغرات في العقبات القانونية، والتي تعني مجموعة القيود التي وردت في بعض النصوص التي اشتمل عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تعيق المحكمة في أدائها للدور المنوط بها، مما ينجز عنها الحد من فعالية اختصاصها والمساس بالعدالة الجنائية الدولية، ومن هذه العقبات المادة 98 في فقرتها الثانية من نظام روما الأساسي، والتي اعتبرت سندا قانونيا لإبرام اتفاقيات الإفلات من العقاب.

الفرع الأول: عدم الإفلات من العقاب[2]

إن الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية موضع إفلات أي مجرم من العقاب مهما كانت حصانته، فقد جاءت هذه المحكمة من أجل استكمال تطبيق المبدأ القانوني اولي القاضي بمنع الإفلات من العقاب والتي سنوضحها فيما يلي:

[1]– من هذه المبادئ مبدأ عدم الاعتداد بالصفة الرسمية لمرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الواردة في 27 من النظام الأساسي لهذه المحكمة، غاية عدم إفلات ذوي المراكز القانونية الخاصة من العقاب.

[2]– دريدي وفاء، المحكمة الجزائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008–2009، ص136.

أولا: تعريف الإفلات من العقاب

إن الإفلات من العقاب العديد من المفاهيم والتي وردت في العديد من الدراسات والبحوث القانونية المختلفة ومن بينها نذكر:

- يشمل الإفلات من العقاب الأفعال التي يرتكبها أشخاص وتسبب أضرار للغير لا يمكن إصلاحها ودون أن يشعر هؤلاء الأشخاص بالإثم ودون معاقبتهم على تلك الأفعال.[1]
- حالة يكون عليها مرتكبو الجرائم الدولية، بحيث لا يمكن ملاحظتهم والتحقيق معهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم في حال إدانتهم كليا أو جزئيا إما لأسباب مادية، أو لأسباب قانونية، وبعض النظر عما إن كانت لهم يد في تلك الأسباب أم لا وتجعل من ضحاياهم عاجزين عن الوصول إلى أي جبر للأضرار اللاحقة لهم.[2]
- وبموجب التعريفات السالفة الذكر يمكن صياغة تعريف الإفلات من العقاب بأنه: "عدم القدرة القانونية والعملية من تحميل المسؤولية الجنائية لكل الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية يراد من خلالها ملاحقتهم والتحقيق معهم، ومحاكمتهم وتوقيع الجزاء عليهم في حال ما ثبت ارتكابهم لها، ويمكن الضحايا من الحصول على التعويضات نتاج الضرر الواقع عليهم.

ثانيا: مفهوم مبدأ عدم الإفلات من العقاب

إن مبدأ عدم الإفلات من العقاب مرتبط بحتمية العقوبة لأنه يهدف إلى تحقيق العدالة من خلال إرضاء شعوب العالم للأفراد والمجتمع، فمبدأ مناهضة الإفلات من العقاب يستمد جذوره من طبيعة الحقوق التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي لا يجوز المساس بها

[1] – Fisher axelle « la lutte cantre l'impuniteau pérau : une nécessaire complémentatité entre justice pénal et transitiannelle » 06.02.2012, p2.

[2] – عبد الله عزوزي، مبدا عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.، ص19.

بحت أي طائلة كالحق في الحياة، الحق في السلامة الجسدية ومناهضة الإخفاء، وهي الحقوق التي ينص عليها القانون الدولي وبالتالي لا يجوز لمرتكبيها أن يفلتوا من المتابعة القضائية مهما كانت الظروف[1].

الفرع الثاني: صور الإفلات من العقاب

يرتبط الإفلات إما بالقانون أو الواقع وسنتطرق إلى ذلك تباعا:

أولا: الإفلات من العقاب بحكم القانون

ويكون ذلك عندما يتم تفصيل منح العفو وغيره من الإجراءات المماثلة له التي تهدف إلى إفلات مرتكبيها العقاب ولو كان ذلك لمدة كالعفو الذاتي والشخصي وغيرها من القواعد القانونية التي تحمل في معناها معنى الإفلات مثل التقادم والظروف المخففة ومنح الحضانة الذي يعتبر من الأشكال البارزة في إعاقة سير العدالة وما يمكن أن نقف عليه هو: أن يتم تشريع الإفلات من العقاب من الدولة إما بتسطير قوانين تكفل غير فعالة تساعد على التنصل من المسؤولية منتهكي حقوق الإنسان.

ثانيا: الإفلات من العقاب بحكم الواقع

وهو يتخذ مظاهر مختلفة مستنبطة من الانتهاكات العادية التي يعيشها الشعوب المضطهدة وتناضل في سبيل الحصول على حقها في العدالة والإنصاف وهي كما بينها عبد الكريم عبد اللاوي تتم في أي مرحلة كاتب عليها الدعوى القضائية أو حتى بعد النطق بالحكم بقوله: "يمكن الإفلات من العقاب أن يتجلى في أي مرحلة من مراحل أي عندما لا يفتح التحقيق في الجرائم التي لا تكون التحقيق غير واف، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه فيهم إلى المحاكمة العادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم بإدانتهم رغم وجود أدلة قاطعة أو إصدار حكم بإدانتهم رغم

[1]– بن بعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص98.

وجود أدلة قاطعة أو إصدار حكم أو إدانتهم رغم أدلة مقنعة وكافية لإثبات جرمهم بصورة لا محل فيها لشكل معقول.[1]

المطلب الرابع: التعاون الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

يعتبر التعاون الدولي آلية من آليات مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب خاصة في ظل عدم كفاية الوسائل التقليدية لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب، حيث يتطلب مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب من الدول جهود دولية وإقليمية وطنية للإسهام في تطويع قوانينها بما يتلائم وخصوصياتها[2]، تحقيق لمصلتها في عدم إفلات الجناة من العقاب وتتعدد وسائل التعاون القضائي الدولي.

الفرع الأول: المساعدة القضائية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

تعتبر الملاحظة القضائية لمرتكبي الجرائم تطبيقا لمبدأ العدالة الجنائية التي تقضي ملاحقة أجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدول للجناة، وذلك من خلال قيام هذه الأجهزة باتخاذ الإجراءات القانونية لتعقب وتتبع أي نشاط إجرامي سواء على النطاق الإقليمي أو بالتعاون مع أجهزة العدالة الجنائية مع الدول الأخرى.[3]

أولا: دور المساعدة القضائية على النطاق الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

ويشمل هذا النوع من المساعدة القضائية المتبادلة ما بين الدول، بإجراءات تحديد مكان متحصلات وأدوات الجريمة والتحفظ عليها ومصادرتها، تلقي الأدلة وسماع أقوال الأشخاص، تقديم المعلومات والمستندات والسجلات بما في ذلك السجلات الجنائية والقضائية، تحديد مكان وتعيش هوية الأشخاص وماهية الأشياء، التفتيش والضبط، تسليم

[1]– عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات الجامعة، مركز الظاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013، ص173– 174.

[2]– فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص506.

[3]– نسرين عبد الحميد نبية، نفس المرجع السابق، ص136–137.

الأشياء بما في ذلك إعادة المسندات القانونية، المساعدة في إتاحة قيام الأشخاص المحتجزين أو غيرهم بتقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات، إعلان المستندات القضائية بما في ذلك طلبات حضور الأشخاص أو أية مساعدات أخرى.[1]

ومن صور المساعدة القضائية في المسائل الجنائية بين الدول إلى غاية القضائية الدولية، وتتمثل في قيام الدولة بتقديم طلب إلى دولة أخرى ولذلك عبر السلطات القضائية لديها من أجل القيام وبالنيابة عنها بإجراء من الإجراءات القضائية المتعلق بتحقيق أو محاكمة بشأن جريمة ارتكبت وبهدف كشف الحقيقة وعدم إفلات الجناة من العقاب.[2]

ثالثا: تسليم المجرمين كآلية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

يقصد بتسليم المجرمين بأنه قيام الدولة المطالبة بتسليم الشخص المدان أو المتهم بارتكاب جريمة ما إلى دولة أخرى الطالبة، وذلك من أجل البدئ في اتخاذ إجراءات المحاكمة عن الجريمة المرتكبة أو تنفيذ الجزاء الجنائي الصادر به حكم من المحكمة[3]، وتلزم اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف بتسليم رعاياها إلى المحكمة وعدم التذرع بأي سبب لعدم تسلم رعاياها، وذلك تأكيدا على مبدأ التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة مما يمكن لمحكمة الجنائية الدولية من ملاحظة الجناة والقيام بالدور المنوط بها في تحقيق العدالة وعدم إفلات الجناة من العقاب.

---

[1] – انظر المادة الرابعة من اتفاقية المساعدة القضائية المبادلة في المواد الجنائية بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الهند، الجريدة الرسمية، العدد 21، والصادر في 21 ماي 2009، ص4.

[2] – أمين عبد الرحمن محمد عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سن نشر، ص367.

[3] – سالم محمد سليمان الأوحلي، أحكام المسؤولية عن الجرائم في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 19979، القهرة، ص435، محمود العمروسي، تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة كستا سوماس 151، ص05.

الفرع الثاني: دور الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة مكافحة الإفلات من العقاب

وقفت الولايات المتحدة الأمريكية بكل ما أوتيت من قوة لإعاقة عمل المحكمة الدولية في محاربة الإفلات من العقاب وتقليص دورها في تحقيق العدالة الدولية.

فقد اعترضت اعتراضا واضحا إنشاء المحكمة، حيث تعتبر الولايات المتحدة من أول الدول السبع التي صوتت ضد النظام الأساسي لروما 1998، كما أظهرت موقفها العدائي من وضع الاتفاقية موضع التنفيذ فقد رفضت التوقيع على المعاهدة، ومن ذلك الحين والولايات المتحدة تشن حربا عدائيا ضد المحكمة مستهدفة اختصاصها الذي وجدت من أجله، ولذلك اعتبر الاعتراض الأمريكي من أكبر التحديات التي واجهت المحكمة في ممارسة صلاحياتها، فقد كثفت مساعيها لإحراز الإفلات من العقاب لمواطنيها مستغلة قوتها ونفوذها لتحقيق أهدافها الاستراتيجية[1] عن طريق جعل القانون الدولي وسيلة مرنة بأيديها تكيفه خدمة لسياستها الخارجية المتسمة بالذاتية.[2]

أولا: إحراز اتفاقية ثنائية (اتفاقيات الحصانة)

لم تتوان جهود الولايات المتحدة أمريكي لإيقاف عمل المحكمة وراحت تبرم وتحرز اتفاقيات ثنائية تعرف "باتفاقيات الحصانة" مع أكبر عدد ممكن من الدول لمنع تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية، أو متابعة رعاياها أمامها إلا بموافقة اسنادا إلى المادة 98 من نظام روما الذي يعد بحد ذاته ثغرة قانونية تعيق المحكمة من أداء دورها، فقد اعتبرته الولايات المتحدة سندا قانونيا لها لإبرام اتفاقيات تعزز إفلات المجرمين من العقاب، وبناء عليه قامت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة حملات دبلوماسية لمنع بعض الدول من الانضمام إلى المعاهدة، ودفعت البعض الآخر للدخول إلى اتفاقيات ثنائية معها لضمان

[1] – جدادوة عادل، ضمانات عدم الإفلات من العقاب في إطار نظام روما الأساسي، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18، ديسمبر 2016، ص73.

[2] – زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (بين الفعلية والاستثناء الأمريكي) رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011، ص139.

عدم إحالة مواطنيها على المحكمة الجنائية وإعادتهم إلى أمريكا بدل تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

مستعملة في ذلك شتى أنواع الوسائل لا سيما الضغوطات السياسية والمالية والعسكرية لتوقيع اتفاقيات ثنائية تمنح الحصانة الجنائية لرعاياها الأمريكي.[2]

فقد أقدمت وزارة الخارجية الأمريكية على توقيع حوالي 100 اتفاقية ثنائية حتى سنة 2005، كان الغرض منها إبقاء مواطنيها خارج إطار العقاب والمتابعة ، مقابل إغراءات اقتصادية وصناعية وغيرها، وفي حال رفض الدول إبرامها مثل هذه الاتفاقات فهي معرضة للتهديد الاقتصادي وحتى العسكري، وهو ما تعرضت له دولة "البينين" التي وقفت ضد الولايات المتحدة ورفضت بشدة الدخول معها في اتفاقية ثنائية والتي كلفتها سحب 500 ألف دولار أمريكي كانت قد منحتها لها الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2004.[3]

ثانيا: تطويع مجلس الأمن أداة سياسة لخدمة المصالح الأمريكية

تمثل الاستثناء الأمريكي في عرقلة تحقيق العدالة الجنائية من خلال التضييق من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدفع مجلس الأمن كجهاز تابع لهيئة الأمم المتحدة لإصدار قرارات تصب في مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية منها مايلي:

- إصدار مجلس الأمن قرار "الإفلات من العقاب رقم 1422 في 2002/07/12 يطالب فيه من المحكة الجنائية أن توقف التحقيق، أو المقاضاة أو إثارة أي قضية، أو أي دعوى تمس الموظفين السابقين أو الأشخاص الحاليين المنتمين للدول المشاركة في عمليات هيئة الأمم المتحدة لحفظ السلام، وليست طرفا من المحكمة، وهذا الإيقاف يسري لمدة 12 شهرا بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي، وبهذه

[1] – آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية، في تفصيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد1، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1، 2014، ص108.

[2] – الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12.

[3] – خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، المجلد 3،العدد4، المركز الجامعي، غليزان، 2014، ص214.

الطريقة يكون مجلس الأمن قد منح الحصانة للدول غير الأعضاء المشاركة في حفظ السلام.[1]

- قرار مجلس الأمن تحت رقم 1487 صدر بتاريخ 2003/06/12، يقضي مضمون هذا القرار بتمديد الحصانة القضائية المطلقة والدائمة لجنودها بصفة خاصة الواردة في القرار السابق (1422) 2002، سنة إضافية أخرى من شأنه إهدار الأدلة وضياع آثار الجريمة وفقدان الشهود أو إخفائهم مما يؤثر على السير الحسن للتحقيقات.[2]

[1] – جدادوة عادل، المرجع السابق، ص73.

[2] – مخلط بلقاسم، محاكمة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014– 2015، ص359.

ملخص الفصل:

رأينا في هذا الفصل أن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ أوامر القبض والتقديم ضمانة أساسية لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية ومعاقبتهم ولا يقتصر هذا الالتزام على الدول الأطراف في النظام الأساسي وحدها وإنما قد يمتد ليشمل الدول غير الأطراف وفقا لإجراءات يبينها الباب التاسع من النظام الأساسي.

يشكل تعاون الدول شرطا أساسيا وضروريا حتى يتسنى للقضاء الدولي الجنائي الاضطلاع بوظيفته القمعية، في ملاحقة المشتبه بارتكابهم أبشع الجرائم وأخطرها على الإنسانية جمعاء بغرض وضع حد للإفلات من العقاب، ورأينا كذلك حرص النظام الأساسي متضمنا أحكاما ملزمة لجميع الدول، بوجوب التعاون التام مع المحكمة بمختلف صوره، وعلى الدول أن تمتثل بدون أي إبطاء لا موجب له لأي طلب للمساعدة أو أمر صادر عن إحدى دوائر المحكمة بما في ذلك طلبات القبض على الأشخاص أو تسليمهم أو إحالتهم إلى المحكمة.

خاتمة

خاتمة:

بعد دراسة علاقة المنظمات الدولية بالمحكمة الجنائية الدولية يتضح أن التعاون بينهما يعتبر عنصرا أساسيا في تحقيق العدالة الدولية ومكافحة الجريمة العابرة للحدود رغم التحديات التي قد تواجه هذا التعاون، فإن الجهود المشتركة تعزز فرص تحقيق العدالة وترسيخ قواعد القانون الدولي، فينبغي على المجتمع الدولي العمل بشكل متكامل ومنظم لتعزيز التعاون وتجسيد مبادئ العدالة الدولية وذلك من أجل بناء عالم أكثر عدلا وأمانا للجميع، فالتاريخ السياسي مثلما شهد حالات صراع وحروب شهد أيضا حالات تعاون وتنسيق ما بين الدول فلا يمكن القول بأن النزاع والصراع هو الأصل والتعاون هو الاستثناء، بل إن ميزة المجتمع الدولي المعاصر أيضا هو التنسيق والتعاون الذي تبلورت معالمه مع بدايات عصر التنظيم الدولي.

وهذا ما تطرقنا إليه من خلال دراستنا لدور المنظمات الدولية التي اتفقت الدول على العمل من خلالها على تنمية العلاقات وتطوير التعاون فيما بينها في العديد من نواحي الحياة، إذ تعتبر هذه المنظمات إطار للتفاوض والمناقشة والحوار بين مختلف الدول وفي أحيان كثيرة مع دول أخرى غير عضوة في المنظمة فهي تعد أرضية مشتركة يمكن أن يجتمع تحت سقفها الكثير من الدول من مختلف المستويات والتوجهات، الأمر الذي من شأنه المساعدة على تقريب المواقف ووجهات النظر فيما يخص المشاكل الأمنية السياسية والاقتصادية وغيرها من نواحي الانشغالات الدولية المشتركة، وبالتالي فإن المنظمات الدولية تلعب دورا هاما في تحقيق السلم والأمن الدولي.

كما اتضح لنا من هذه الدراسة الصعوبات التي واجهتها المحاكم الجنائية الدولية في تطبيق القانون وقد عزز النظام الاساسي للمحكمة صلاحيات للمحكمة الجنائية وهذا ان دل على شيء فانه يدل على اهمية الدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في المنظمات الدولية .

ومن هذا التحصيل توصلنا لمجموعة من النتائج والتوصيات ألا وهي:

- تعزيز العدالة الدولية من خلال التعاون بين المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.
- ردع الجرائم الدولية بفضل تعاون المحكمة الجنائية مع منظمات دولية مثل الأمم المتحدة وإنتربول، يتم تعزيز القدرة على مكافحة الجرائم العابرة للحدود وردع مرتكبيها.
- تعزيز حقوق الإنسان من خلال تعاون المحكمة الجنائية مع منظمات حقوق الإنسان، يتم التوثيق الانتهاكات ودعم جهود تحقيق العدالة.
- تقابل الإفلات من العقاب من خلال تعزيز التعاون في تسليم المتهمين وتقديم المساعدة القضائية، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية زيادة فرص تقديم المتورطين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية إلى العدالة مما يقلل من انعدام الشفافية والإفلات من العقاب.
- تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان من خلال تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، يمكن التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الدولية، وتشجيع احترام القانون الدولي الإنساني.
- تقوية السلم والأمن الدوليين عن طريق معاقبة المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، يمكن أن يساهم التعاون الدولي في إرساء السلم والأمن الدوليين واحتمال في وقوع مثل هذه الجرائم في المستقبل.

وكل هذا لا يتحقق إلا بتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية التي تعد سلطة قضائية جنائية الدولية الوحيدة الدائمة وركن أساسيا لنظام العدالة الجنائية الدولية الشامل وتتيح تحقيق العدالة لضحايا والمتضررين وتساهم في منع ارتكاب الجرائم الأكثر خطورة نظرا لتكلفها بالحكم على مرتكبي الجرائم الدولية.

ولجأنا أيضا في هذه الدراسة إلى تعاون الدولي الذي نادى بوضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب وتقرير مسؤوليتهم الدولية بغض النظر عن صفاتهم ومراكزهم وذلك تحقيقا لشرعية الدولية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

- ابراهيم مصطفى مكارم، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، 1976، بدون طبعة.
- أحمد أبو الوفا، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي والعلاقات الدولية في شرعية الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، الجزء الثاني.
- أمين عبد الرحمن محمد عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، بدون سن نشر.
- أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، السفارة السويسرية في لبنان، ط3، المنشورات الحقوقية، لبنان، 2015.
- بدر الدين محمد شبل، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- بشير سبهان أحمد، المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، د س
- حسين ابراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، دون رقم الطبعة، مصر 1999.
- سلوى يوسف الألباعي، إجراءات القبض والتسليم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار العرسة، القاهرة، 2011.
- سهيل حسين الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية والعالمية والإقليمية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.
- عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، دون رقم الطبعة، مصر 1986.
- عبد الغني محمود، المنظمات الدولية، دار النهضة العربةي، القاهرة، بدون تاريخ، بدون طبعة.
- عبد الله الإشعال، الأمم المتحدة في ظل تحول النظام الدولي، القاهرة، 1997.

- عبد الله عزوزي، مبدا عدم الإفلات من العقاب في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013.، ص19.
- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، عما، المملكة الهاشمية الأردنية، 2011.
- علي ابراهيم، قانون المنظمات الدولية، القاهرة، بدون دار نشر وبدون طبعة، 1995.
- علي الصادق أوب هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1975.
- علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت، 2018.
- فايزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تأصيلية وتحليلية للممارسات العملية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 217.
- محمد مهنا، المنظمات الدولية بدون دار نشر او سنة طبع.
- محمود العمروسي، تسليم المجرمين، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مطبعة كستا سوماس .
- محمود حسن حسني، العقوبات الدولية الاقتصادية للعالم العربي دراسة لمحددات النجاح بحيث منشور في كراسات استراتيجية، السنة التاسعة 1999، رقم 79.
- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ، الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، ط1، 2004.
- محمود مرشحه، الوجيز في المنظمات الدولية، حلب، منشورات الحلبي، 2009.
- مصطفى راشد عيد حمزة الكلابي، التكامل التنفيذي لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، العدد30، 2015.

- نسرين عبد الحميد نبية، الجريمة المنظمة غير الوطنية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

المقالات والمجلات:

- آسيا بن بوعزيز، دور العدالة الجنائية الدولية، في تفصيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 1، العدد1، جامعة الحاج لخضر باتنة، 1، 2014.
- آمال زايد نصر محمد، المحكمة الجنائية الدولية– النشأة والاختصاص كلية الشريعة والقانون، العجيلات، جامعة الزاوية، العدد 21، الجزء 02، 2022، مجلة القرطاس للعلوم الإنسانية.
- بركاني أعمر، إشكالية تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2016.
- بن بعزيز آسيا، "دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية عدد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.
- خالد برايك زرقط عمر، دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، جلة الدراسات القانونية جامعة يحيى فارس، المدية، المجلد، 08، العدد 02، 2022.
- خالد بن محمد اليوسف، المبادئ الأساسية للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة شرعية قانونية، مجلة كلية الشريعة والقانون، الأشراف دقهلية، العدد 25، 2022، الجزاء الثاني.
- خالد عكاب حسين، واثق عبد الكريم حمود، تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريب للعلوم القانونية والسياسية، العراق المجلد5 السنة 5 العدد 18، 2013.
- خلفاوي خليفة، اتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون، المجلد 3،العدد4، المركز الجامعي، غليزان، 2014، ص214.

- خولة أركن علي، المحكمة الجنائية الدولية النشأة والتطور مجلة التقني المجلد 26 العدد 06، 2013.
- صداح الفتلاوي، إيمان عبيد كريم، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، المجلد 2012، العدد 20، 30 أفريل.
- المادة 99 من النظام الأساسي لروما مريم بن زعيم، ضرورة التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الكريم، جامعة عباس لغرور خنشلة، تاريخ الاستلام 2022/09/18، تاريخ القبول 2022/10/13، تاريخ النشر 2022/12/29
- المجلة القانونية، دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، من تأليف شريمان ممدوح حسن أحمد، أستاذ القانون المشارك –جامعة شقراء –المملكة العربية السعودية.
- محمد أمين أوكيل، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة: دراسة مقارنة على ضوء اتفاقي فيينا لعام 1961 ولعام 1975، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 15، العدد 1، 2015.

نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلد، 24.

الأطروحات والرسائل العلمية:

- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فيفرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلو السياسية، 2006-2007.
- خديجة فوفو، النظام القانوني للحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014/2013.
- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون والقصاء الدوليين الجنائيين جامعة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007/2006.

- خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضي الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.
- دريدي وفاء، المحكمة الجزائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
- دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلو القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق، قس العلوم القانونية 2009/2008.
- الذهبية أمين الشيخ مبارك، عمليات حفظ السلام الأممي، دراسة حالة بعثة المينوروسو في الصحراء الغربية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة بن خدة يوسف، الجزائر: قسم العلوم السياسية والإعلام 2006.
- رحموني محمد، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وضوابط اختصاصاتها، جامعة أحد دراية، أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والاستثمار الأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون التعاون الدولي، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة معهد الحقوق مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 2011.
- زغادي محمد جلول، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب (بين الفعلية والاستثناء الأمريكي) رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، المركز الجامعي أكلي محند أولحاج، البويرة، 2011.

- سالم حوة، سير المحاكمة الجنائية في القانون الدولي الجنائي على ضوء تجربة المحاكم الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015.
- سالم محمد سليمان الأوحلي، أحكام المسؤولية عن الجرائم في التشريعات الوطنية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 19979، القهرة.
- سناء عودة محمد عبد، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (حسب نظام روما 1992) قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا- جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.
- شاهد صورية، المحكة الجنائية الدولية ودورها في قمع الجرائم الدولية، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق وعلو سياسية، 2020/2019.
- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، سلسلة أطروحات الجامعة، مركز الظاهرة للدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2013.
- عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2013 .
- عفاف شارف، الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2015/2014.
- لونيسي علي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، دامعة البليدة- كلية الحقوق والعلوم السياسية، أكتوبر 2013.
- محمد طاهر أوحمون، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2008.
- مخلط بلقاسم، محاكمة جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

- نجلاء محمد عمر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة 2011.

القرارات والقواعد الدولية:

- جمعية الدول الأطراف، (ICC.ASP/10/Res.5) ، قرار يتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بالتعاون، الفقرة02، تم اعتماده في: 211 ديسمبر 2011.
- جمعية الدول الأطراف، الدورة 11، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر 2012.
- جمعية الدول الأطراف، الدورة 12، تقرير المكتب عن عدم التعاون، نوفمبر 2013.
- جمعية الدول الأطراف، القرار المتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون الفقرة 12.
- جمعية الدول الأطراف، القرار المتضمن إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون، الفقرة 15.
- الدليل الاسترشادي للتعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية (تسليم واسترداد المجرمين والأشياء – المساعدات القضائية)، (1444هـ / 2022 م)
- ديباجة مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة
- الفقرة 2 القرار 3 159 (2005) الذي اتخذه مجلس الأمن منن جلسة 2491 المعقودة في 26 فيفري 2011.
- القاعدة 184 من القواعد الإجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.
- القاعدة 203 و204 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- القاعدة 206 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- القاعدة 208 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- القاعدة 217 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.
- قرار الجمعية العامة الأمم المتحدة رقم 26/25 دورة الانعقاد 25 بشأن العلاقات الودية.
- المادة 103 فقرة 01 على: "أن ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي أبدت المحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم"

- المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 73، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 86 من النظام الأساسي على أن "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي تعاونا تاما مع المحكمة فيها تجريه، في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".
- المادة 88 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة 98 الفقرة 01، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- المادة الرابعة من اتفاقية المساعدة القضائية المبادلة في المواد الجنائية بين حكومة جمهورية مصر وحكومة الهند، الجريدة الرسمية، العدد 21، والصادر في 21 ماي 2009.
- ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26-06-1945 وأصبح نافذا في 24-10-1945

المحاضرات:

- بن عنتر عبد النور، الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي هاني العزوز، المنظمات الدولية، محاضرات شاملة، سوريا: مكتبة مشكاة للتوفيق 2006.
- بوكورو منال، محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية، مقدمة لطلبة سنة أولى ماستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة01، كلية الحقوق، 2022/2021.
- جيلالي شغلاغم، محاضرات مقياس المنظمات الإقليمية والدولية، السداسي الثالث، السنة الثانية العلوم السياسية جامعة غليزان، موسم 2022-2023، المحاضرة الأولى، مدخل فاهيمي.
- دروس في مقياس المنظمات الدولية، موجهة إلى طلبة ماستر 01 قانون دولي عام.
- عبد الحميد حمد عبد الحميد الحسن، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الإنسانية، بحث مقدم إلى مؤتمر Research presented to the conferrence of rethi king rights، إسطنبول، 2018.

- عربي عودة فلة، محاضرات مقياس السلطات الدولية الإقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم العلاقات الدولية، الجزائر، 03، 2020/2019.
- كمال عبد حامد آل زيارة، محاضرات مادة المنظمات الدولية، جامعة أهل البيت، كلية الفنون، 2020/2019.
- محاضرات في مقياس إصلاح منظمة الأمم المتحدة، من إعداد الدكتور: علان حرشاوي، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص القانون الدولي العام، جامعة زيان عاشور –الجلفة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021 – 2022
- محاضرات في مقياس قانون التعاون الدولي (مقدمة لطلبة الماستر1 تخصص القانون العام)، من إعداد الدكتورة بوبكر منال، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة– كلية الحقوق، السنة الجامعية 2022–2023
- محمد أمين أوكيل، محاضرات موجهة إلى طلبة سنة ولى ماستر، تخ قانون دولي، قانون المنظمات الدولية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2021/2020.
- مفردات مقرر المنظمات الدولية لطلاب ماجستير القانون الدولي الأكاديمي وطلاب السنة الأولى في ماجستير التأهيل والتصص العلاقات الدولية والدبلوماسية جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- مهداوي عبد القادر، محاضرات قانون المنظمات الدولية، قسم الحقوق، السنة الثالثة قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.
- نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية مسلك القانون 2014/2013، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس.

المراجع الأجنبية:

- Allafi Mausa : « la cour pénale international et le conseil de sécurité : Justice versus maintien de ll'ardre ». thèse de

doctorat en droit public, université Française Rebelais de Taurs, France, 2013.

- Fisher axelle « la lutte cantre l'impuniteau pérau : une nécessaire complémentatité entre justice pénal et transitiannelle » 06.02.2012.
- Larraine Smith. Vanlin » Nom Compliance and the low and Poitics of state cooperatins, Lessons Frass AlBaschir and Kenyatta cases » in, « Cooperation and the international Criminal court : perspectives fram theory and practice » Leiden, Bartan, 2016.
- Luigi candarelli : « la cour pénal international : un pas de géant, paurru qu' il sait accompli » R. G. D. I. P , 1999.
- Pierrat Damien Nasri Lambat : « Les sources et fandaments de l'obligation de coopérer avec la cour pénal international » R j Q,D .I N° 1,2 b14.
- Sidy Alpha Ndiaye : « le conseil de sécurité et les juridiction pénales internationales », Thèse de Doctorat, Université d' Orleans, 2011.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.un.org/arg/about.us/un.charter/full.text
- إشكالية تعريف المنظمات الدولية، القانون الدولي العام، http://www.facebook.com 2024/04/27 14:09.
- بن الوريث كمال، Phst.cetist.dz
- عائشة سعدي، مبادئ المحكمة الجنائية الدولية، الجامعة القانونية المغربية الافتراضية، http://www.aljamia3a.com، 2024/04/30، 17:04.

- مسؤولية المنظمات الدولية http://org/ilc/reports2011/arabic/chp5.pdf 2024/05/06 22:36.
- مفهوم المنظمات الدولية، المحاضرة التالية: http://elearning.univ.msila.dz 22:04
- المنظمات الدولية، http://araberc.org.center 2024/04/22، 22:04.
- نشأة المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية http://www.politics.dz.com 2024/03/10، 23:48.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: دور المنظمات الدولية والمحكمة الجنائية في تعزيز العدالة الدولية	
المبحث الاول: المنظمات الدولية	7
المطلب 01: المنظمات الدولية	8
الفرع 01: مفهوم المنظمات الدولية	8
الفرع 02: نشأة المنظمات الدولية	11
المطلب 02: تصنيف المنظمات الدولية	15
الفرع 01: حسب العضوية	15
الفرع 02: حسب الاختصاص	16
الفرع 03: حسب معيار صلاحيات السلطات	16
الفرع 04: حسب معيار نوعية أعضائها	17
الفرع 05: حسب طريقة الانضمام	18
المطلب 03: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية	19
الفرع 01: مفهوم شخصية قانونية	19
الفرع 02: معايير ونتائج الاعتراف بالشخصية قانونية للمنظمات الدولية	22
المطلب 04: مصادر قانونية للمنظمات الدولية	23
الفرع 01: المصادر الرئيسية للمنظمة الدولية	23
الفرع 02: المصادر المشتقة للمنظمات الدولية	25
المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية	27
المطلب 01: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	28
الفرع 01: نشأة المحكمة الجنائية الدولية	28
الفرع 02: مفهوم المحكمة الجنائية الدولية	29
المطلب 02: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية	30
الفرع 01: المبادئ المشتركة	30
الفرع 02: المبادئ التي تنفرد بها المحكمة الجنائية الدولية	33

المطلب 03: أجهزة المحكمة الجنائية الدولية	33
الفرع 01: هيئة الرئاسة	34
الفرع 02: الدوائر "شعب"	34
الفرع 03: مكتب المدعي العام	35
الفرع 04: قلم المحكمة (المسجل)	35
المطلب 04: اختصاص المحكمة الجنائية	36
الفرع01: الاختصاص الموضوعي	36
الفرع02: الاختصاص الشخصي	37
الفرع 03: الاختصاص الزمني	38
الفرع 04: الاختصاص المكاني	38
الفصل الثاني: المنظمات الدولية والمحاكمة الجنائية الدولية وواقعها في تفعيل القانون	
المبحث الأول: التعاون الدولي والمساعدة القضائية في إطار المحكمة الجنائية الدولية.	43
المطلب الأول: طلبات التعاون والمساعدة الدولية	43
الفرع 01: تعريف التعاون والمساعدة الدولية	43
الفرع 02: دور نظام روما الأساسي في تحقيق التعاون	46
المطلب الثاني: الأشكال الأخرى للتعاون	53
الفرع 01: مظاهر التعاون في المنظمات الدولية	53
الفرع 02: مظاهر التعاون مع منظمة الأمم المتحدة	55
المطلب الثالث: المنظمات الإقليمية وهيئات التعاون الإقليمية	61
الفرع01: تعريف المنظمات الإقليمية وأسسها	61
الفرع 02: مظاهر التعاون مع المنظمات الإقليمية	64
المطلب الرابع: حدود التعاون بين المنظمات مع المحكمة الجنائية الدولية	65
الفرع01: رفض التعاون الدولي	66
الفرع 02: نتائج رفض التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية	69
المبحث الثاني: سلطات المحاكم الجنائية والمنظمات الدولية في تنفيذ العقاب	76
المطلب الأول: العقوبات المطبقة من طرف المحكمة الجنائية الدولية وسبل تنفيذها	76
الفرع 01: ماهية العقوبات المحددة في نظام المحكمة الجنائية الدولية	77
الفرع 02: دور الدول في تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية	79
المطلب الثاني: العقوبات المحددة في المنظمات الدولية	81

الفرع 01: العقوبات الناشئة على العضوية	81
الفرع02: الجزاءات المقررة للمنظمة الدولية عل الدول الأعضاء	85
المطلب الثالث: عدم الإفلات من العقاب	88
الفرع01: تعريف مبدأ عدم الإفلات من العقاب	88
الفرع 02: صور الإفلات من العقاب	90
المطلب الرابع: التعاون الدولي من أجل مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب	91
الفرع 01: المساعدة القضائية لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب	91
الفرع 02: دور الولايات المتحدة الأمريكية في عرقلة مبدأ الإفلات من العقاب	93
خاتمة	98
قائمة المصادر والمراجع	101